

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

د. قروف موسى

إعداد الطالب:

كبابي أمير

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وعرفان

أشكر الله العليّ القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير  
بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت  
به علينا بجودك وكرمك.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور قرونة موسى على تفضله بالإشراف على هذه  
الدراسة و على الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصح و توجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم و تشرفنا بالدراسة على أيديهم خلال فترة  
دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في إنجاز  
هذا العمل.

كباري أمير

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تمنعني هامتي له نجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على ومن أمي

إلى من أشد به أزرني أخواتي

إلى رفقاء دربي و أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق

الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الإداري بالإضافة إلى

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعو إليها، و يعمل على تحقيقها، لا

يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

كباري أمير

## خطة البحث

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الإستثنائية .

المبحث الأول: مفهوم حالة الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: تعريف حالة الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: الفقه.

الفرع الثاني: التشريع.

الفرع الثالث: القضاء .

المطلب الثاني: تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن النظم المشابهة لها.

الفرع الأول: التمييز بين حالة الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة.

الفرع الثاني: التمييز بين الظروف الاستثنائية والسلطة التقديرية.

المبحث الثاني: أساس حالة الظروف الاستثنائية وشروط قيامها.

المطلب الأول: أساس قيام حالة الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: فكرة الاستعجال.

الفرع الثاني: فكرة الأعمال الحكومية.

الفرع الثالث: فكرة الواجبات العامة للإدارة .

الفرع الرابع: فكرة الضرورة.

المطلب الثاني: شروط قيام الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: وجود الضرورة الملحة.

الفرع الثاني: اتخاذ الإجراءات المختلفة اللازمة لدرء المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة

بالدولة.

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية .

المبحث الأول : إختصاصات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار .

المطلب الأول :إعلان حالي الطوارئ والحصار.

الفرع الأول: حالة الطوارئ.

الفرع الثاني: حالة الحصار.

الفرع الثالث: القيود الواردة للإعلان حالي الطوارئ و الحصار.

الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على إعلان حالي الطوارئ والحصار.  
المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية و حالة الحرب.

الفرع الأول: الحالة الإستثنائية.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على الإعلان الحالة الاستثنائية.

الفرع الثاني: حالة الحرب.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على إعلان حالة الحرب.

المبحث الثاني: الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية.

مقدمة

## مقدمة:

تعد نظرية الظروف الاستثنائية ضرورة أو قيد يرد على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عنه.

فالظروف الاستثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع كحالة الحرب والأزمات الحادة فلا بد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية فحالة الضرورة هذه هي التي تجيز لإحدى هيئات الدولة هي السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيسها أن تعلق بعض النصوص الدستورية لمزاولة وظائف التشريع خلال مدة زمنية ليست طويلة ويجب أن لا تستمر هذه الحالة مدة زمنية طويلة بل يجب العودة إلى الحالة الطبيعية عند زوال تلك الحالة.

وهذه الأخيرة تقوم على أساس قلب القواعد الدستورية ومنه بالترخيص لرئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات الاستثنائية، وعدم التقييد بقواعد المشروعية و الخروج من القواعد الدستورية والقانونية وهذا من اجل مواجهة الظروف الاستثنائية و المفاجئة التي طرأت على الدولة . وبالرغم من أن هذه الحالة تعفي رئيس الدولة من الالتزام باحترام القواعد الدستورية و القانونية الواجب احترامها في الأوقات العادية ،فان ذلك لا يفلت من الرقابة على هذه السلطات بل على العكس فإنها تخضع للرقابة في أوقات خاصة استثنائية .

ويرى الدارس للتاريخ السياسي الجزائري منذ الاستقلال أن أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 أعطى لرئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة شملت جميع المجالات وخاصة في ظل الظروف الغير العادية التي مرت بها البلاد ونختص بالذكر الظروف الاستثنائية التي تطرأ على الدولة وما يجب من طرف رئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها في الحالات الاستثنائية.

و تتميز الظروف الاستثنائية بالطبيعة العالمية، بحيث لا تفرق حينها بين الدول المتقدمة و الدول النامية و كذلك أن مظاهر دفاع الدول على أمنها وسلامة النظام العام بها لمواجهتها إلا انه يوجد اختلاف في الكيفية التي يتم فرض النظم لمواجهتها لهذا نجد كل الدول حرصت على العديد من الدول على أن يتضمن دستورها نصوصا تخول لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية لا يملكها في الأوقات العادية ،تساعده على التحكم في الوضع الحرج التي طرأت له الدولة والمحافظة على كيان الدولة وسلامة ترابها.

والدولة الجزائرية تعرف في دساتيرها المتعاقبة فكرة الظروف الاستثنائية وتعتق مبدأ التنظيم الدستوري المسبق لهذه الحالة، خاصة أن بلادنا مرت بمرحلة استثنائية في وقت مضى. ومنه فرئيس الجمهورية من خلال ما اقره له الدستور هو الجهة المخولة و المختصة بإعلان الحالات التي سنتعرض لها.

**أهمية اختيار الموضوع:** وقع اختيارنا على موضوع سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية لأنه موضوع مبهم يشوبه الغموض كون هذه الصلاحيات الواسعة جعلته في مركز قانوني وسياسي يسمح له بالقيام بجميع التصرفات الضرورية، للحفاظ على أمن الدولة وحسن تسييرها، وأيضاً تبيان مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية في رسم السياسة واتخاذ القرارات اللازمة في ظل الظروف الاستثنائية .

**والأسباب الحقيقية** لدراسة هذه الصلاحيات التي تكمن في تخصيص هذه الصلاحيات وتحديدتها من عدة جوانب كما حددها الدستور بالمواد المتعلقة بهذه السلطات ونذكر الأسباب الموضوعية والذاتية أنه موضوع جديد وفي مجال اختصاص دراستي في القانون الإداري، وأنه موضوع أثار اهتمامي وأردت دراسته ومحاولة شرح صلاحيات رئيس الدولة في ظل الظروف الاستثنائية، ومن الأسباب الموضوعية لهذا البحث أنه حيوي وشيق ويثير الاهتمام لدارسي القانون في معرفة صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الغير العادية، وكذلك إبراز الارتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية واستمرارية الدولة واستقرار مؤسستها .

**الصعوبات** التي وجهتني في دراستي لهذا الموضوع انه من الناحية المراجع الوطنية كانت دراسة غير موسعة، ولم يتطرق له العديد من الكتاب الجزائريين بل كانت دراسته من طرف الكتاب من الدول الأخرى ونذكر منهم الكتاب المصريين، ومنه فإن كل هذه الدراسة تطرح الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع دراستنا وهذا يكون على النحو الآتي :

**ما هي قيود وحدود سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري؟**

وعليه فإنني انتهجت في معالجة موضوع بحثي الحالي المنهج الاستدلالي حيث قمت بالاستدلال بالمواد الدستورية و المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد وشرحها.

ومنه فإنني قمت بتقسيم هذا البحث المتواضع والذي أأمل فيه أن يكون مفيد وذو أهمية  
أني قسمته إلى فصلين ولكل فصل مبحثين وفي النهاية خاتمة البحث وفقا للنحو التالي:

✓ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الاستثنائية

✓ المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.

✓ المبحث الثاني: أساس وقيام حالة الظروف الاستثنائية وشروط قيامها.

✓ الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

✓ المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الغير العادية.

✓ المبحث الثاني: الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الغير

العادية.

✓ الخاتمة.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف

الاستثنائية

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الاستثنائية

من خلال دراستنا واختيارنا لهذا البحث خصصنا هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول الذي نذكر فيه مفهوم الحالة الاستثنائية بما شمله هذا المفهوم من تعريفات فقهية وأخرى تشريعية والقضائية، وكذلك التمييز بين الحالة الاستثنائية والنظم المشابهة لها وأما المبحث الثاني فندرس من خلاله أساس الحالة وشروط قيامها ومن حيث أساسها، فكرة الضرورة وفكرة الاستعجال وأيضا فكرة الأعمال الحكومية وأخيرا فكرة المرافق العامة ومن خلال ذلك تطرقنا إلى شروطها.

من خلال وجود ضرورة ملحة.

واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف وبعون الله نكون وفقنا في هذا الفصل إلى الشرح ولو البسيط إلى مفهوم الحالة الاستثنائية. ومنه فإن عملية تحديد مفهوم حالة الظروف الاستثنائية في هذا الفصل عن طريق التعرض لمعالجة كل من تعريف حالة الظروف الاستثنائية والتمييز بينها وعن النظم المشابهة لها وشروط قيامها وكذا أساسها وذلك وفقا للخطة التالية:

### المبحث الأول: مفهوم حالة الظروف الاستثنائية

المطلب الأول: تعريف حالة الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: التمييز بين الحالة والنظم المشابهة لها.

### المبحث الثاني: أساس حالة الظروف الاستثنائية وشروط قيمها.

المطلب الأول: أساس حالة الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: شروط قيام الحالة.

## المبحث الأول: مفهوم حالة الظروف الاستثنائية

لا تسير حياة الدول على منوال واحد، إذ تتعرض هذه الحياة إلى مجموعة من الأخطار والأزمات، تهدد وجودها وكيانها بالانتقاص أو الزوال.<sup>1</sup>

ظهرت هذه النظرية في ألمانيا في نهاية القرن 19 حيث أثبتت التجربة التاريخية أن مبدأ المشروعية يصبح غير فعال في حالة حدث أزمات في البلاد، لأنه من الضروري تأمين سير أمور الدولة بكافة السبل، لهذا فقد أفسحت الدساتير المكتوبة مكاناً واسعاً لهذه النظرية كمبرر لفروقات القواعد الدستورية.

والمفهوم يقتضي بالضرورة تحديد الحقوق والمصالح الجوهرية التي يحميها القانون الدستوري، وهذا الأخير هو الذي يحدد شكل السلطات العامة في الدولة وكيف تقوم وماهية اختصاصاتها وكيف تمارس هذه الاختصاصات.<sup>2</sup>

ولقد ارتبط ظهور هذه النظرية بأحداث الحرب العالمية الأولى وما أحدثته من إخلال بالنظام العام، وهذا مما دعى إلى قيام مجلس الدولة الفرنسي بمحاولة أولية لاستخراج هذه النظرية، ثم تطورت الفكرة فيها بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق القضاء الإداري.<sup>3</sup>

ومنهم من أطلق عليها مسميات أخرى فأحيانا يسميها البعض نظرية سلطات الحرب، وأحيانا يسميها نظرية الضرورة<sup>4</sup> ويرى آخرون أن نظرية سلطات الحرب ونظرية الضرورة تسميتين لمسمى واحد.<sup>5</sup>

ويرجع السبب في خلق مجلس الدولة الفرنسي لهذه النظرية إلى العمل على توسعة نطاق مبدأ المشروعية ليستوعب كل ما تصدره الإدارة من قرارات لمواجهة هذه الظروف، وإخفاء صفة الشرعية عليها عدم مشروعيتها.<sup>6</sup>

1- سمير داود سلمان، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 14.

2- سمير داود سلمان، المرجع نفسه، ص 15.

3- سمير داود سلمان، المرجع نفسه، ص 17.

4- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط 8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 863.

5- سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية - في التشريع العراقي -، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981، ص 80.

6- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص 60.

ويرى جانب آخر أن منشأة نظرية الظروف الاستثنائية هو القضاء، وتحديدًا مجلس الدولة الفرنسي، ولكن ذلك لا يمنع من تكريسها في القوانين والداستير.

فكون نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قضائية، لا يحول دون تدخل المشرع لتكريسها في بعض النصوص وبالنسبة لحالات معينة ومحددة.<sup>1</sup>

ويقول أيضا أحد الفقهاء

غير أن السلطات الاستثنائية النابعة من النظرية القضائية تتميز عن تلك الناجمة عن النصوص القانونية في أنها تبقى من جهة قائمة ومعمول بها إلى جانب هذه النصوص، وتخول الإدارة تجاوز الصلاحيات الممنوحة لها في التشريع، وهي تشكل من جهة أخرى نظرية قضائية مرتبة وذات أبعاد خاصة إذ أنه بإمكان القاضي نفسه أن يعتل في محتوى الشرعية الاستثنائية بعيداً عن قيود النصوص الجامدة.<sup>2</sup>

ويقول أحد الفقهاء مسلطاً الضوء على هذه النظرية

وقد تطرد على حياة الدولة المعاصرة ظروف شاذة أو استثنائية تمس كيانها وأنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها هذا الكيان، وقد تتعدد هذه الظروف وتتباين صورها ومصادرها.<sup>3</sup>

ومنه فإن أسبابها راجعة إلى الأحوال الدولية... وبالطبع ليست الظروف الشاذة بالواقع المعتاد في حياة الدولة المعاصرة فهي ليست دائمة بل محتملة الوقوع. مؤقتة بالاستمرار.

وأيضاً « أن تصير سلامة البلاد مهددة بوقوع حرب غير معلومة عواقبها أو نهاياتها، أو حدوث فيضان، أو انتشار وباء أو اندلاع فتنة».<sup>4</sup>

ففي أمثال هذه الظروف تعلن حالة الطوارئ حتى تتاح الفرصة للحكومة القائمة من اتخاذ التدابير والإجراءات السريعة الحاسمة والحازمة لما يسمح لها بمواجهة هذه الحالات الخطرة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 47.

<sup>2</sup> - يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج 1، ط 2، دون ذكر مؤسسة النشر، بيروت 1988، ص 265.

<sup>3</sup> - محفوظ سكيّنة، محاضرات في القانون الإداري العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في جامعة اللبنانية، 1996، ص 73.

<sup>4</sup> - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 48.

<sup>5</sup> - سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 19.

## المطلب الأول: تعريف حالة الظروف الاستثنائية.

نظرا لتعدد التعريفات أو التسميات وقيام محاولات عديدة لتحديد معنى الظروف الاستثنائية. تتعرض بإيجاز لهذه المحاولات، قبل بيان التعريف الراجح.

## الفرع الأول: الفقه

يخطط البعض من الفقهاء بين الظروف الاستثنائية وفكرة الضرورة، كما يطلق البعض الآخر منهم على الظروف الاستثنائية أعمال الضرورة أو نظرية الضرورة.<sup>1</sup> ويذكر الفقيه (فالين) أن تعبير الظروف الاستثنائية استعملته الدولة الفرنسية أول مرة في أول فبراير 1901 إذا يقول:

( exceptionnelles ) a été « c'est même à ce propos que l'éprenions (circonstances employée pour la première fois par le conseil d'état le 1<sup>er</sup> février 1901 »<sup>2</sup>

1. ويرى الدكتور أبو زيد فهمي أن تسمية نظرية سلطات الحرب وذلك في رسالته "نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الإداري في فرنسا ومصر سنة 1954 حيث أوضح أن الأمر لا يتعلق بنظرية الضرورة ولا يقتصر على توسيع سلطات البوليس الإداري دون غيره من موضوعات القانون الإداري، بل يتعلق الأمر بنظرية عامة للظروف الاستثنائية تطبق على موضوعات القانون الإداري دون استثناء.<sup>3</sup>

2. ويرى الدكتور إبراهيم درويش في تسمية حالة الظروف الاستثنائية أن اللذين ميزوا بين ظروف الحرب وسائر الظروف الاستثنائية الأخرى والتي افرد ولكل منها نظرية لأمر يخالف الواقع، ولا مبرر له. وذلك أن ظروف الحرب جميعها- ما قبلها وما بعدها- إنما هي إحدى صور الظروف الاستثنائية على التفصيل السابق كما أنهم يعنون في بعض الأحيان تسمية ظروف الحرب.

كما يرى أن الضرورة هي الأساس الذي تركز عليه نظرية الظروف الاستثنائية، بحيث لا يوافق على هذه التفرقة في تسمية وإنما يذهب مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء في تسمية هذه الظروف باسم نظرية الظروف الاستثنائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2003، ص 09.

<sup>2</sup>- تميمي نجاة، المرجع نفسه، ص 10.

<sup>3</sup>- تميمي نجاة، المرجع نفسه، ص 11.

<sup>4</sup>- تميمي نجاة، المرجع السابق، ص 12.

وكل الظروف الاستثنائية مهما اختلف مصدرها ومهما تنوعت صورها وتباينت، فإنها تندرج تحت نظرية واحدة وهي نظرية الظروف الاستثنائية.

وهذا الاسم الذي يقصد به كافة الظروف الاستثنائية التي تطرأ على حياة الدولة، وتلتزم السلطة الإدارية بمواجهتها، بصفاتها هذه متحررة من قواعد المشروعية العادية بالقدر الذي يستوجبه علاج هذه الظروف خاضعة في ذلك لرقابة القضاء إلغاء وتعويض<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التشريع

لم تستعمل التشريعات المختلفة عبارة الظروف الاستثنائية، وإنما تنص بعض الدساتير والتشريعات مع اتخاذ تدابير معينة في حالة الضرورة، وهذا ما ينص عليه دستور 1923 ودستور 1956 الفرنسي .

كما صدرت في مصر تشريعات بأسماء مختلفة كالقانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ، والقانون الخاص بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة.<sup>2</sup>

والدستور الفرنسي لم يستخدم عبارة الظروف الاستثنائية بل عرفت حالات معينة خولت السلطة التنفيذية حق التوسع في سلطاتها وذلك في المادة 93 من الدستور سنة الثامنة.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: القضاء

استعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة الظروف الاستثنائية، قد ميّز بين الظروف الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب وأطلق عليها تسمية «نظرية سلطات الحرب» وبين غيرها من الظروف الأخرى وأطلق عليها عبارة الظروف الاستثنائية.<sup>4</sup>

أما مجلس الدولة المصري، فقد استعمل عبارتي «الضرورة والظروف الاستثنائية».

ومنه نستخلص التعريف الراجح لنظرية الظروف الاستثنائية.

وهي «أن الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة، الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال».<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - تميمي نجاه، المرجع نفسه ، ص 12. ص 13.

<sup>2</sup> - إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 10، العدد 4، أكتوبر وديسمبر 1966، ص 107.

<sup>3</sup> - تميمي نجاه، المرجع السابق، ص 08.

<sup>4</sup> - سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 16.

<sup>5</sup> - محمد حسين دخيل ، المرجع السابق ، ص 46 - 47.

وهناك عدة مقاييس لقياس نظرية الظروف الاستثنائية، حتى يمكن تحديدها، إذ أنه «ليس هناك بالطبع، مقياس محدد للقول بأن ظروفًا معينة تعتبر استثنائية أم لا...».

ولكن الشيء الأكيد هو أنه انطلاقًا من الشروط المذكورة وهي أنه:

1. يجب أن تكون لظروف الزمان والمكان صفة استثنائية حقيقية وواضحة.
2. يجب أن تكون السلطة صالحة أصلاً أمام استحالة مادية وقانونية للتدخل.
3. يجب أن تكون التدابير المتخذة مناسبة كلياً مع حجم الهدف المطلوب تحقيقه.
4. يجب أن يكون الهدف المذكور مهماً.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن النظم المشابهة لها.**

تتشترك الحالات التي تحكم أعمال الإدارة مع حالة الظروف الاستثنائية في بعض الخصائص، ولذلك يحدث خلط بينهما لعدم وضوح حدودهما كي يتبين نطاق كل حالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أقحمت على الأعمال التي تدخل في نطاق كل من هذه الحالات أعمال ليست منها وخصوصاً نظرية أعمال السيادة.

ومن هنا كان يجب التمييز بين حالة الظروف الاستثنائية وغيرها من الحالات التي تحكم أعمال الإدارة وسوف نركز على نظريتي أعمال السيادة والسلطة التقديرية حيث نقارن ونميز بين كل واحد منهما وحالة الظروف الاستثنائية وذلك حتى تتمكن في النهاية من تحديد نطاق حالة الظروف الاستثنائية وتبين أحكامها كنظرية مستقلة قائمة بذاتها باعتبار أن هاتين النظريتين من أشهر النظريات التي تحكم نشاط الإدارة هذا من جهة ومن جهة أخرى لأنها يثيران الخلط لتضمنهما بعض أوجه الشبه.

**الفرع الأول: التمييز بين حالة الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة**

**أولاً- تعريف أعمال السيادة.**

أنها الأعمال التي حولها النظام الأساسي والقوانين للدولة، مما يتعلق بعمل الحكومة بصفقتها صاحبة السيادة والسلطات في الخارج والداخل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 47.

<sup>2</sup> سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 23.

وأيضاً يوجد تعريف آخر، بأنها طائفة من الأعمال والإجراءات صادرة من السلطة التنفيذية تقبل الطعن أمام المحاكم بأي طعن ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية.<sup>1</sup>

### ثانياً - أوجه الشبه بين حالة الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة:

من خلال دراستنا الحالة الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة اتضح لنا أن هناك أوجه شبه بينهما ونذكرها على النحو التالي:

1/ إن مصدر العمل في الحالتين واحد وهو السلطة التنفيذية.  
2/ ذهبت بعض الأحكام إلى أن الظروف الاستثنائية ترفع العمل الإداري إلى مرتبة أعمال السيادة.

3/ رغم اختلاف كل من النظريتين أي نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة إلا أنهما يؤديان إلى نتيجة عملية واحدة وهي إعفاء السلطة من الالتزام بمبدأ الشرعية.<sup>2</sup>  
ثالثاً- أوجه الاختلاف بين حالة الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة.

إن حالة الظروف الاستثنائية تشبه في بعض الأوجه نظرية أعمال السيادة، من حيث أن العمل في ظل كل من الحالتين صادر من نفس السلطة التنفيذية، وأن ميدانها واحد في سلطة معينة.

إلا أنه بيّن لنا أنه يوجد أوجه الخلاف بين الحالتين ومنه سوف نتعرض بإيجاز على هذه التفرقة على النحو التالي.

### 1. من حيث مخالفة مبدأ المشروعية:

بالرغم من كون النظريتين قيدين على مبدأ المشروعية إلا أنهما يختلفان عن بعضهما، فإن نظرية الظروف الاستثنائية لا تخالف مبدأ المشروعية إلا من الناحية الشكلية فالإجراءات الاستثنائية تظل خاضعة لرقابة القضاء، أما أعمال السيادة فإنها تخالف مبدأ المشروعية من الناحيتين الشكلية والمادية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- أشرف المساوي، أثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات

الدولية المختلفة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 11.

<sup>2</sup>- تميمي نجات، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup>- سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 24.

ويقول الدكتور عبد الفتاح ساير داير عن هذا الوجه من أوجه التمييز فيقول: «إن نظرية الظروف الاستثنائية يفترض فيها بداية مخالفة القوانين العادية، فهي دفع في مواجهة القانون واعتداء على سلطة المشرع، بينما أعمال السيادة دفع في مواجهة القاضي سلبه بعض اختصاصاته».<sup>1</sup>

## 2. من حيث رقابة القضاء

إن نظرية الظروف الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويض بينما نظرية أعمال للسيادة تخرج من رقابة القضاء إلغاء وتعويض.<sup>2</sup> ومنه يترتب أن نظرية الظروف الاستثنائية أكثر قانونية من نظرية أعمال السيادة التي هي نظرية سياسية.<sup>3</sup>

## 3. من حيث المجال الزمني

نظرية الظروف الاستثنائية تقوم على وجود الظرف الاستثنائي بينما نظرية أعمال السيادة فهي نظرية دائمة لا علاقة لها بعنصر الزمن.<sup>4</sup>

## 4. من حيث الطبيعة

نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قانونية، أما نظرية أعمال السيادة فهي نظرية سياسية كما هو معروف.<sup>5</sup>

ونستخلص من ذلك كله إلى أنّ نظرية أعمال السيادة مختلفة في معاييرها وتحديدها، ومرجع ذلك أنها كانت وليدة ظروف سياسية حذت بمجلس الدولة الفرنسي إلى إقامتها، وعندما وجدت بها البعض، ونقدها البعض الآخر، ثم أنكرها فريق آخر وحاول هدمها.

ويبدو أن السبب الأول يعود إلى مرونتها وتطورها ويعود ذلك إلى الحكمة التي تقوم عليها خصوصا إذا ما التجأت إليها الإدارة في الظروف الاستثنائية إذ أن أعمال الإدارة كما نعلم في ظلّ هذه الظروف تخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً، بينما أعمال السيادة فتقلت من رقابة القضاء، ولهذا فإن الإدارة في أمس الحاجة إليها، ولكن سوء استعمالها من جانب الإدارة هو

<sup>1</sup>- تميمي نجاة، مذكرة التخرج، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup>- سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup>- تميمي نجاة، المرجع السابق، ص 27.

<sup>4</sup>- سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 26.

<sup>5</sup>- سمير داود سلمان، المرجع نفسه، ص 27.

الذي جلب لها هذه الكراهية، وتلك البغضاء من جانب الفقه وبعض القضاء والسبب في ذلك هي المحاولات الكثيرة من جانب الإدارة في إلحاق الأوامر العسكرية والتصرفات الشاذة بأعمال السيادة وذلك عن طريق التشريع رافضة رقابة القضاء وراغبة في توسيع نطاق أعمال السيادة.

### الفرع الثاني: التمييز بين الظروف الاستثنائية والسلطة التقديرية

قد يقع الخلط بين حالة الظروف الاستثنائية ونظرية السلطة التقديرية كون الأعمال الصادرة في ظلها مصدرها واحد، وهو السلطة التنفيذية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مقدار الحرية المتروك للسلطة التقديرية.

تشبه نوعاً ما تحلل الإدارة عن مبدأ الشرعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية وسوف تتم معالجة موضوع السلطة التقديرية بالكيفية التي تبين الفرق بينهما وبين الحالة الظروف الاستثنائية.

### أولاً: التعريف بالسلطة التقديرية

لقد تمت الإشارة فيما سبق إلى ما يفرضه مبدأ الشرعية سواء في معناه العام أو في مفهومه الخاص من خضوع الإدارة في أعمالها للقانون وهنا يختلط مبدأ الشرعية بمبدأ سيادة القانون فيما يتعلق بأعمال الإدارة، الذي يعني أن تصدر أعمال الإدارة بالمطابقة لقاعدة القانون الأعلى، وهذه القاعدة تلزم الإدارة بعمل معين أو الامتناع عنه بشروط معينة وفي ظروف خاصة<sup>1</sup>، إلا أنها قد تمنح الإدارة من ناحية أخرى قدراً من الحرية في عمل معين يتمثل غالباً في ثلاثة جوانب:

1. حرية الإدارة في تدخلها أو عدم تدخلها.

2. وقت هذا التدخل.

3. طريقة هذا التدخل.

ويقصد بذلك مراعاة تمكين الإدارة من تأدية رسالتها على الوجه الأكمل في نطاق المرفق

العام.

<sup>1</sup>- تميمي نجاه، المرجع السابق، ص 31.

وتبرير هذه السلطة التقديرية أنّ القاعدة العامة المجردة قلما تحكم جميع الحالات الخاصة، التي تتدرج تحتها والسبب في ذلك هو عدم قدرة المشروع على التنبؤ مسبقاً بجميع هذه الحالات، وبالتالي يستحيل رسم الطريق الذي تسلكه الإدارة عند مجابتهها لهذه الحالات، ولذا قدّر المشرع ذلك فترك هذا القدر من الحرية لتستعمله الإدارة لتحقيق الصالح العام، وهي خاضعة في ذلك لرقابة القضاء.

ومن كل ما سبق يمكننا محاولة تعريف السلطة التقديرية: هي أن الإدارة تتمتع بقسط من حرية التصرف وهي تمارس معظم اختصاصاتها القانونية.<sup>1</sup>

### ثانياً : أوجه الشبه بين حالة الظروف الاستثنائية و السلطة التقديرية

حيث تتشابه نظرية الظروف الاستثنائية مع نظرية السلطة التقديرية للإدارة في أن أعمال الإدارة الصادرة هي من نفس المصدر وكذلك الحرية المعطاة للإدارة في ظل السلطة التقديرية تتشابه مع تحليل الإدارة من مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية.

### ثالثاً: أوجه الإختلاف بينهما

إلا أنه هناك اختلافات جوهرية بين النظريتين وسوف نتطرق لها بإيجاز.

#### 1. من حيث مخالفة مبدأ المشروعية

تخضع نظرية الظروف الاستثنائية لمبدأ المشروعية وهي لا تخالفه إلا في الجانب الشكلي لأنها مشروعية استثنائية بمعنى أنها لا تخضع للمشروعية الاعتيادية أما السلطة التقديرية للإدارة فهي وسيلة لتطبيق القانون والالتزام بمبدأ المشروعية.<sup>2</sup> وخضوع نظرية الظروف الاستثنائية لمبدأ الشرعية ليس أنها تخالفه إلا في جانب الشكلي، لأنها مشروعية استثنائية.

بمعنى أنها لا تخضع للمشروعية الاعتيادية، أما السلطة التقديرية للإدارة فهي وسيلة لتطبيق القانون والالتزام بمبدأ المشروعية.<sup>3</sup>

1- سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 27.

2- تميمي نجا، مذكرة تخرج، المرجع السابق، ص 33-34.

3- كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة -، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 43.

## 2. من حيث رقابة القضاء

إن الأعمال التي تصدر من الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية خاضعة إلى رقابة القضاء ويجوز الطعن فيها إلغاء وتعويض.

أما الأعمال التي تصدر منها ويكون لها سلطة تقديرية فيها، فإنها تخرج من رقابة الملائمة وذلك فإن القانون نفسه قد منح للإدارة حرية ملائمة أعمالها.<sup>1</sup>

وأنه من الصعب على القاضي أن يمارس سلطة الرقابة على ملائمة تصرف الإدارة نظرا لعدم إمامه بالوظيفة الإدارية.<sup>2</sup>

ومنه على نهج الفقه الإداري تماشي القضاء الإداري في عدم رقابته على ملائمته وقت تدخل الإدارة أو طريقة هذا التدخل.

ومنه قضت محكمة القضاء الإداري «للسلطة التقديرية أن تختار هي وقت تدخلها باتخاذ قرارها ولا جناح عليها في ذلك».<sup>3</sup>

وكما قضت بأن «من حق الجهة الإدارية تقدير ملائمة إصدار قرارها الإداري دون معقب عليها من هذه المحكمة».<sup>4</sup>

إلا أن الواقع ما يقال فيه عن الملائمة في نطاق السلطة التقديرية وامتناع القضاء الإداري عن مراقبتها أمر غير طبيعي حيث أننا أمام قانون مرن ومتطور غير مقنن والقضاء الإداري في اغلب الأحيان يكون قضاء إنشائي يوجد الحلول المناسبة التي تخرج بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد، ومنه فإن رقابة القضاء من ألزم الأمور في مجال هذا القانون وبالتحديد في مجال السلطة التقديرية.<sup>5</sup>

## 3. من حيث الأساس

إن أساس السلطة التقديرية للإدارة هو حسن سير المرافق العامة، أساسها من جهة الظروف الاستثنائية يكون في فكرة الضرورة.<sup>6</sup>

1- سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 26.

2- كاظم علي الجنابي، المرجع السابق، ص 43.

3- تميمي نجاه، المرجع السابق، ص 35.

4- تميمي نجاه، المرجع نفسه، ص 37.

5- تميمي نجاه، المرجع نفسه، ص 38.

6- كاظم علي الجنابي، المرجع السابق، ص 44.

أما تغير الظروف وتطورها المستمر تجعل تنظيم كل نشاط الإدارة بقواعد محددة بالغة الذكر أمراً مستعصياً ومنه يجب منحه قدرًا من حرية التصرف في بعض الظروف.<sup>1</sup>

#### 4. من حيث المجال الزمني

إن نظرية السلطة التقديرية هي نظرية دائمة في كل الظروف والأوقات أي أنها دائمة في كل زمان فأساسها يقضي إلى دائميتها، أما نظرية الظروف الاستثنائية فأساسها هو الظرف المؤقت بمعنى أنها نظرية مؤقتة بفترة الأزمنة.<sup>2</sup>

هذه إذا كلمة موجزة حول نظرية السلطة التقديرية من حيث التعريف بها والتفرقة بينها وبين حالة الظروف الاستثنائية وذلك بالقدر الذي يبين هذه التفرقة ويساعد على إظهار معالم هذه النظرية، وهي بعد لا تخرج من رقابة القضاء، بل تخضع له.

<sup>1</sup> - سلمان داود سمير، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - أ. علي مجيد العكيلي، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية - دراسة مقارنة -، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 28.

الخلاصة:

أوردنا هذا المبحث للتمييز بين حالة الظروف الاستثنائية وغيرها من النظريات التي تحكم أعمال الإدارة، واخترنا من هذه النظريات نظرتي أعمال السيادة والسلطة التقديرية لأهميتها ولكثرة الخلط بينهما وبين حالة الظروف الاستثنائية. فتطرقنا بإيجاز إلى كل من هاتين النظريتين بالقدر الذي يعرفنا بكل منهما ثم تعرضنا لأوجه التمييز بينهما وبين حالة الظروف الاستثنائية وخلصنا إلى أنّ نظرية أعمال السيادة بحسب الرأي الراجح فقها وقضاء وتشريعاً، انها تخرج كلياً من رقابة القضاء ولهذا اتسمت بطابع الكراهية والتضييق منها في الفقه القضاء الحديثين.

**المبحث الثاني: أساس حالة الظروف الاستثنائية وشروط قيامها**

في هذا المبحث نتطرق إلى المطالبين فالأول يدرس أساس حالة الظروف الاستثنائية (المطلب الأول) ، و شروط قيام حالة الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني) .

**المطلب الأول: أساس قيام حالة الظروف الاستثنائية****الفرع الأول: فكرة الاستعجال**

إن أساس نظرية الظروف الاستثنائية هي فكرة للاستعجال وهذا ما ندى به الفقيه هوريو يدرسها ضمن نظرية سلطات الحرب.<sup>1</sup>

وهذه الفكرة لا تصلح كأساس لنظرية قانونية أنها على جانب كبير الخطورة كما أن الاستعجال هو طبيعة العمل الذي تأتيه الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية وليس أساسه.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: فكرة الأعمال الحكومية**

إن الأعمال الصادرة من الحكومة في ظل الظروف الاستثنائية هي من طرف أعمال السيادة والهدف من هذه الأعمال هي سلامة الوحدة الوطنية وتحقيق الدفاع الوطني.<sup>3</sup> وهذا ما يراه الفقيه "جاكلان" أن مهمة الحكومة هي سلامة الوحدة القومية، وغرض الدولة هو تحقيق الدفاع الوطني.<sup>4</sup>

إلا أن هذا الرأي استقر عليه الفقه والقضاء من وجوب إخضاع نظرية الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء، بينما نظرية أعمال السيادة فهي لا تخضع له، ومنه فإن الأعمال الصادرة بناء على هذه النظرية أعمال سيادة.<sup>5</sup>

وهذا الرأي تضمن خطورة في ذاته عن طريق دخوله في أعمال هذه الحالة في مجال أعمال السيادة إلا أن هذا الرأي اعتبر رجعي في تبريره وشرحه لأن الجميع متفق على التضييق من دائرة أعمال السيادة إلا أنه يوسعها والجميع متفق عليها كما قلنا سابقا على التضييق من دائرة أعمال السلطة.<sup>6</sup>

1- كاظم علي الجنابي، المرجع السابق، ص 22.

2- تميمي نجاة، المرجع السابق، ص 51-52.

3- كاظم الجنابي علي، مرجع سابق، ص 23.

4- تميمي نجاة، مرجع سابق ، ص 53.

5- كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 23.

6- إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 131.

## الفرع الثالث: فكرة الواجبات العامة للإدارة

ظهر للإدارة في بعض الظروف أن أعمال القوانين المعدة للأوقات العادية يعرقلها أو يعطلها على أداء واجباتها ومنه وجب لها ان تتحرر ولكن بصفة مؤقتة من هذه القوانين. ويذكر الفقيه "دي لوبادير" وهو من أبرز الفقهاء الذين اعتنقوا هذا الرأي من الفقه الفرنسي.<sup>1</sup>

وكذلك أيده الفقه العربي على يد الدكتور سليمان الطماوي الذي قال في هذا الصدد. «قد يبدو لأول وهلة أن نظرية الظروف الاستثنائية أن هي إلا تطبيق عادي لفكرة الضرورة ولكن الحقيقة أن مجلس الدولة الفرنسي لا يرجع الظروف الاستثنائية إلى هذا الأساس السابق وإنما إلى أساس آخر أيسر شروطه ومداه من فكرة الضرورة وهو واجبات السلطة الإدارية»<sup>2</sup> ومنه نستخلص أن نظرية الظروف الاستثنائية ليست محددة على استعمال سلطات البوليس بل هي شاملة أكثر من ذلك حيث أنها تشمل على ضمان استمرار بين المرافق العامة ومنه نستنتج أن النتائج المترتبة على مبدأ حسن سير المرافق العامة.<sup>3</sup> إلا أن هذه النظرية صادفتها العديد من الانتقادات حيث أن سير المرافق العامة أو الواجبات العامة للسلطة الإدارية هي من الغايات التي تهدف إليها النظرية وليس أساسها. وبالتالي فإن هذا الرأي محلّ نظر، وذلك أن سير المرافق العامة أثر من آثار تطبيق النظرية.<sup>4</sup>

## الفرع الرابع: فكرة الضرورة

وهي تلك الحالة من الخطر الجسيم الحالة التي يتعذر تداركها بالوسائل العادية مما يدفع السلطات القائمة على الحالة الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع الخطر ومواجهة الأزمة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سعدون عنتر الجنابي، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 771.

<sup>3</sup> - سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص 88-91.

<sup>4</sup> - كاظم على الجنابي، المرجع السابق، ص 24.

<sup>5</sup> - وجدي ثابت غربال، سلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص23.

ومنه يذهب الرأي الراجح إلى أن أساس حالة الظروف الاستثنائية هو فكرة الضرورة وذلك لأن أصحاب هذا الرأي يطلقون على المراسيم الصادرة بإيقاف القوانين وتعديلها عبارة لوائح الضرورة. كما أنها تعتبر أيسر أساس وأسلمه لكل الظروف الاستثنائية. ومن ثم فإن الأساس حالة الظروف الاستثنائية: هي فكرة الضرورة وحدها، أما الأسس الأخرى التي سبقت الذكر في هذا الصدد فهي محل نظر إلى جانب ما تتضمنه من خطورة مع الحقوق والحريات.

### المطلب الثاني: شروط قيام الحالة الاستثنائية

#### الفرع الأول: وجود الضرورة الملحة

يقصد بوجود ضرورة ملحة وجود مخاطر جسيمة وحالة تهدد موضوعات دستورية مثل سلطة الدولة والنظام الاجتماعي والسياسي للدولة، والأمن الوطني، والنظام القانوني للحقوق والحريات، والوحدة الترابية والوطنية للدولة، وكيان المجتمع.

بحيث يجب أن تتحقق فكرة الضرورة كأساس للظرف الاستثنائي وهو ما يوجب أن يكون الظرف الاستثنائي قد أوجد حالة شاذة لا تسعف الإدارة قواعد المشروعية العادية في معالجتها، لكون ما ولدته من أخطار تهدد النظام العام أو المرافق العامة.<sup>1</sup>

ويشترط في هذا الخطر أن يكون جسيماً أي يجب أن يكون خطراً استثنائياً يخرج عن إطار المخاطر والأخطار المعتادة<sup>2</sup> بحيث لا تكفي الإجراءات الدستورية لدفعه ومواجهته، سواء منها ما وضعه الدستور لمواجهة الظروف العادية، أو ما وضعه لمواجهة الظروف الاستثنائية (كإعلان حال الطوارئ، ولوائح الضرورة).

ومعيار هذا الشرط في قضاء القانون العام الإداري والدستوري أن يهدد موضوعات وقيم دستورية بالغة الحيوية للدولة والمجتمع مثل موضوعات الأمن الوطني بالمفهوم السياسي والعسكري والوحدة الوطنية والترابية وانتظام حسن سير مؤسسات الدولة الدستورية ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

<sup>1</sup> - إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة الحكومة، السنة 37 العدد 10، السنة 1966، ص 107.

<sup>2</sup> - علي الخطار، رقابة القضاء الإداري التي تستهدف المحافظة على الأمن العام فب الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم

الإدارية، السنة 37، العدد 1، جوان 1995.

ويقصد بالوحدة الوطنية والترابية هي الوحدة القائمة على احترام نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع من تحالف قوى الشعب العاملة، وتكافئ الفرص والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، وحرية العقيدة وحرية الرأي بما لا يمس حريات الآخرين، وسيادة القانون.<sup>1</sup>

وتقوم الوحدة الوطنية على أساس إعطاء الأولوية دائماً لأهداف النضال الوطني والتحرري وكل أفضلية المصالح القومية الشاملة على المصالح الخاصة لكل طائفة أو قوة أو فئة أو جماعة.<sup>2</sup> فالوحدة الوطنية إنما تعني الوحدة بين قطاعات الشعب وطوائفه وأقاليمه وعقائده، وهي تتعرض للخطر إن نشب الصراع بين إحدى الطوائف أو إحدى العقائد عندما يحاول أي منهما أن يرتب لنفسه مزيداً من الحقوق والامتيازات معتمداً على الصراع الدموي وحده. أما سلامة التراب فتعني سلامة إقليم الدولة من أيّ عدوان خارجي كاحتياج العدو لإقليم الدولة بشكل مفاجئ أو شن هجوم عليها.

وتشمل موضوعات الدولة الدستورية السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية والقضائية أو ما يتفرع عنها من مؤسسات لها دورها الدستوري والسياسي. فهذه الهيئات هي التي يمكن وصفها بأنها تعمل على مستوى الدولة وإنّ لها دوراً دستورياً. ومن ثمّ يكفي أن يعوق الخطر السير الحسن والمنتظم لإحداها ويمنعها من أداء وظيفتها المحددة في الدستور.<sup>3</sup> ويشترط إثبات استحالة دفع ودرء هذه الأخطار والمخاطر بواسطة الوسائل والأحكام والإجراءات القانونية العادية المقررة للظروف العادية في الدولة.<sup>4</sup>

كما يشترط في هذه المخاطر الجسيمة أن تكون حالة أي وقعت ولم تنتهي أو هي وشيكة الوقوع.<sup>5</sup> ولذا فإن الخطر المحتمل الوقوع بعد فترة أو في المستقبل لا يندرج ضمن الخطر الحال، لذا يرى الأستاذ فيدال "Vedel" أنه يجب أن يؤدي الخطر الجسيم والحال إلى توقف

1 - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 399.

2- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1970، ص 500.

3- مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 501.

4- André de laubadère, Manuel de Droit Administratif, Paris, L.G.D.j, paris 1988,p,599.

5- مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 502.

السلطات العامة الدستورية ماديا بمعنى أن تتعطل هذه السلطات تماما كعدم إمكانية عقد اجتماع البرلمان.<sup>1</sup>

وهذه المخاطر الجسيمة والحالة، قد تكون مصادرها خارجية كإعلان الحرب أو التأخر على الدولة، أو محاولة حصارها، وقد تكون داخلية كالفتن الكبرى والعصيان المسلح والتمرد المدني والعسكري أو إضراب شامل يشمل جميع مرافق الدولة ومحاولات التخريب وتعطيل مؤسسات الدولة عن السير الحسن والمنتظم.

ويجمع كل من الفقه والقضاء الإداري والقضاء الدستوري على أنّ رئيس الدولة هو الذي يضطلع بتقدير مدى توفّر شروط حالة الظروف الاستثنائية تحت الرقابة القضائية والسياسية اللاحقة، وذلك لأسباب موضوعية أهمها التحكم في الأمور ودرء هذه المخاطر بسرعة والاستفادة من قيم السرية في مثل هذه الحالات.

**الفرع الثاني: اتخاذ الإجراءات المختلفة اللازمة لدرء المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة بالدولة**

تتخذ الإجراءات المختلفة واللازمة لدرء المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة بالدولة في أسرع وقت ممكن، وممارسة السلطات الاستثنائية اللازمة لذلك، شريطة أن تكون هذه الإجراءات والسلطات الاستثنائية بالقدر اللازم فقط لدفع هذه المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة وفي حدود الضرورة فقط.

وتتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي تقتضيها الظروف الاستثنائية بصرف النظر عن نطاقها ومجالها بحيث لم يحدد القضاء الدستوري نطاقا محددًا للإجراءات الاستثنائية مما يؤدي إلى اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير في جميع المجالات والمبادئ لذا قيل أن رئيس الجمهورية يضطلع بصلاحيات مطلقة لا تخضع لضوابط أو قيود دستورية، فيحل محل جميع السلطات العامة في الدولة، ومن ثمّ يستطيع اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تقتضيها الظروف الاستثنائية سواء كانت تشريعية أم تنفيذية<sup>2</sup>، لكن تكون ممارسة السلطات الاستثنائية بقدر ما

<sup>1</sup> - André de laubadère: op.cit, page,599.

<sup>2</sup> - علي الخطار، رقابة القضاء الإداري على مشروعية إجراءات الضبط الإداري، مجلة الإدارية، الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، عدد 2، في ديسمبر 1995، ص 97-98.

تتطلبه الضرورة، وفي حدود ما تقتضيه فحسب، بمعنى أن الضرورة تقدر بمقدورها<sup>1</sup>، أي أن تكون هناك مصلحة تفرض على الدولة أن تجابه هذا الظرف الاستثنائي، وأن تكون هذه المصلحة منبعثة من طبيعة رسالتها.

وهذا ما قرّره المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 13 أبريل 1988: «للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة بما تواجهه به الموقف الخطير، إذ يقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام، وليس ما يتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها في الظروف العادية من الدقة والحذر حتى لا يفلت الزمام من يدها»<sup>2</sup>.

وتقريبا على الشرطين السابقين، يجب أن يكون هناك إلزام على الإدارة في أن تتصرف طبقا لما تقتضيه مجابهة هذا الظرف الاستثنائي، وأن يكون هذا التصرف بالقدر الذي يكفي فقط لمعالجة هذا الظرف، دون إفراط أو تفريط، والقضاء هو الذي يملك الحق في تقدير ذلك بمعنى انه يراقب الملائمة بين رسالة الدولة في الظروف الاستثنائية وبين تطبيق قواعد المشروعية على أعمالها في هذه الظروف أو تحللها منه وتطبيق قواعد المشروعية.

<sup>1</sup> - سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي ، 1987، ص 40.

<sup>2</sup> - سعيد الحكيم، المرجع السابق، ص 36، 37.

## الفصل الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف

الاستثنائية

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية

في هذا الفصل نسلط الضوء على اختصاصات رئيس الدولة في الظروف الغير العادية. وما يتمتع به من صلاحيات واسعة قد خولها له الدستور ومنه ندرس حالة الحصار والطوارئ وكذلك حالة الاستثنائية وحالة الحرب وكذلك الرقابة على هذه الصلاحيات فلا بد من أنها متواجدة كالرقابة البرلمانية والدستورية وأخر القضائية.

المبحث الأول : إختصاصات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار

المطلب الأول: إعلان حالي الطوارئ والحصار

المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية و حالة الحرب

المبحث الثاني: الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية.

## المبحث الأول : إختصاصات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار

في هذا المبحث نتطرق إلى المطالبين فالأول يدرس حالي الطوارئ و الحصار (المطلب الأول)، و الثاني يدرس الحالة الاستثنائية و حالة الحرب (المطلب الثاني).

## المطلب الأول :إعلان حالي الطوارئ والحصار

## الفرع الأول: حالة الطوارئ

تعد حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية رغم أنها حالة معقدة في حد ذاتها وهي تستوجب التدقيق في مضمونها وحسن تصرف والتدقيق لتحقيق مبتهاها.<sup>1</sup>

وتعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام ويترتب على أعمال حالة الطوارئ تقييد للحريات العامة في مجالات محددة. تنقل الأشخاص والبضائع.<sup>2</sup>

ومنه فإن إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضمانا أساسية وحريات للمواطنين، وإن كانت السلطات المخولة للولاية في هذا المجال استناداً إلى قانون الولاية كافية لمواجهة الأوضاع مما يقلل من سلطات الولاية. وفي ذلك على قانون الولاية، أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينهم والمكلف دستوريا بحماية الدستور والحريات الأساسية للمواطنين.<sup>3</sup>

ومنه نذكر المرسوم الرئاسي رقم (92-44) المؤرخ في 9 فيفري 1992، حيث تم إعلان حالة الطوارئ "تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام، وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية".<sup>4</sup>

وهذا الأخير يتضمن أهم الأسباب التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ وهي:

<sup>1</sup>- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون)، جامعة الجزائر، 2005، ص 21.

<sup>2</sup>- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للكتاب- دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 88.

<sup>3</sup>- بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990، ص 269.

<sup>4</sup>- المرسوم 2 الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر رقم 10، أمؤخة في 09 فيفري 1992 .

- اعتبار المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
- اعتبار التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن الوطني والسلم المدني.
- ومن أهداف إعلان حالة الطوارئ.
- استتباب النظام العام.
- ضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات.
- تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.<sup>1</sup>

حيث نجد أن حالة الطوارئ تشكل نظام وسطي يتم الإعلان عنها في حالة الخطر الداهم الناتج الوقوع بسبب مساس خطير بالنظام العام، وبصفة عامة يتم تقريرها عمليا في حالة وقوع أحداث لها بحكم فيضانات أو زلزال، كما أنها تؤدي إلى توسيع السلطات الضبطية، وتقيد الحريات العامة في الكثير من الجوانب.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حالة الحصار

ظهرت في معظم الدول، من خلال دساتيرها وقوانينها مع الاختلاف في التسمية، إذ هناك من الدول يطلق عليها **الحكم العرفي** وهذا كالقانون المصري.

كما أن هناك من يترجم اصطلاح ETADESIEGE على أنه حكم عرفي إذا فهي تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل من خطورة الحالة الاستثنائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قاوي إبراهيم، نطاق الوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية وحدودها، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، 2008، ص 122.

<sup>2</sup> - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89.

ويمكن لرئيس الجمهورية من التدخل للاتخاذ كل التدابير اللازمة للتحكم في الوضع ولتقادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ذلك، ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحرية المواطنين.

فيم انتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش<sup>1</sup> وبتاريخ 1991/06/04 بالجزائر تم الإعلان عن تقرير حالة الحصار عبر كامل التراب الوطني، على أثر الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومن أهداف الإعلان عن حالة الحصار:

1. الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية.

2. استعادة النظام العام.

3. أمن الأملاك والأشخاص.<sup>2</sup>

ولتحقيق هذه الأهداف منحت للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة عن الحكومة، أن تقوم بعدة تدابير من بينها:

1. كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام ومع الأمن العمومي أو

السير العادي لمرافق العمومية يخضع للإقامة الجبرية.

2. تفتيش المساكن والمحال العمومية والخاصة، ليلاً ونهاراً.

3. تمنع كل نشاط يؤدي إلى إثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها كإصدار المنشورات

والإجتماعات...<sup>3</sup>

4. تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر، قصد إيداعها.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 268-269.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار، ج ر رقم 28 المؤرخة في 04 جوان 1991.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي، 91-196 المتضمن حالة الحصار، المرجع السابق.

ومنه فإن حالة الحصار فهي حالة تمنح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية بالدولة والسير العادي للمرافق العمومية.<sup>1</sup>

وكما يرى الأستاذ بوالشعير السعيد أن هذه الحالة تسمح حالة الحصار للرئيس باتخاذ كل التدابير اللازمة للسيطرة على الوضع، وتقادي بقدر الإمكان اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، فهي إذن أقل حدة منها، وفي نفس الوقت قريبة جداً من حالة الطوارئ.<sup>2</sup>

وتنص المادة 105 من الدستور الجزائري 1996 على: "يقر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمن، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المتعاقدة بغرفتيه المجتمعين معاً.<sup>3</sup>

وتقابل هذه المادة في دستور 1989 المادة 86 على « يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الحصار والطوارئ، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.»<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> - بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 268.

<sup>3</sup> - المادة 105 دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 18.

<sup>4</sup> - المادة 86 دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 89 - 18 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر رقم 9 المؤرخة في 1 مارس 1989.

والمادة 119 من الدستور 1976 تنص على ما يلي:

" في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع الهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع".<sup>1</sup>

ونلاحظ من خلال دراستنا للمواد المذكورة من دساتير دولتنا أن المؤسس الدستوري تكلم عن حالي الطوارئ والحصار في مادة واحدة وأخضعها للإجراءات موحدة والإعلان عن إحدى هاتين الحالتين مرتبط بحالة الضرورة الملحة.

ومنه أيضا ترك مهمة إقرار وجودها لرئيس الجمهورية، فهو الذي يحدد طبيعة الحالة ومن يعلن على حالة الطوارئ أو الحصار، وذلك بحسب خطورة الوضع.

ويترتب على إعلان حالي الحصار والطوارئ مساس خطير بالحركات الأساسية. والحقوق الفردية وبمبدأ الشرعية بصفة عامة. أخضع المؤسس الدستوري الجزائري وما ذكر سلفا في نص المادة 105 من الدستور على أن يقوي سلطة رئيس الجمهورية في مواجهة الضرورة التي تهدد أمن وسلامة الدولة، على غرار العديد من الأنظمة المقارنة ممارسة هذه الصلاحية من قبل رئيس الجمهورية إلا أن السلطة لا تكون مطلقة بل مقيدة، بقيود موضوعية وأخرى شكلية.

<sup>1</sup> - المادة 119 الدستور الجزائري 1976 لسنة الصادر في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية

الفرع الثالث: القيود الواردة للإعلان حالي الطوارئ و الحصار

### أولا الشروط الموضوعية

بالرجوع للمادة 105 من الدستور 1996 نجد أن هناك شرطين موضوعيين هما:

#### 1- الضرورة الملحة.

وتتجسد في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات<sup>1</sup> وما نصت عليه المادة 105 من الدستور المذكور.

أن تقرير مدى وجود هذه الضرورة الملحة يعود للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، إلا أنه مطالب دستوريا بالالتزام بتقدير الخطر ودرئه وذلك بالإعلان حالة الطوارئ والحصار بصفته حامي للدستور.<sup>2</sup>

وقد وضع مرسوم رئاسي يتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ من قبل رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد محمد بوضياف بسبب المساس الخطير بأمن المواطن والتعدي على السلم المدني في العديد من أجزاء الوطن في يوم 09 فيفري 1992.<sup>3</sup>

ونستنتج مما سبق أن سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ والحصار ترتبط وجود وعدم، بفكرة وجودهما وهي الضرورة الملحة، ومن ثمة فإن توسع سلطة رئيس الجمهورية، في هذا المجال يدور بفكرة الضرورة اتساعاً وضيقاً.

#### 2- تقييد المدة:

القاعدة العامة أن يتمتع الأفراد في المجتمع بالحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور، وتقييد الحريات بعد استثناء، لذا يجب على رئيس الجمهورية في حالة إعلانه الطوارئ لمواجهة الضرورة الملحة، أن يحدد المدى الزمنية التي ترى خلالها حالة الطوارئ، وهذا لأجل

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - عز الدين بغدادى، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص 128، 129.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، المرجع السابق

إلى سيرها العادي، لكن إذا تبين للسلطة المختصة أن المدة المحددة للإعلان حالة الطوارئ غير كافية للإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها من قبل.

وحتى يكون تصرف رئيس الجمهورية في إعلان حالي الطوارئ والحصار صحيحاً، يجب أن يتضمن المرسوم الرئاسي الخاص بالإعلان تحديد مدتها، في مرحلة أولية مع إمكانية رفعها انقضاء هذه المدة في حال عودة الهدوء والاستقرار، أما إذا استمرت الأوضاع في التدهور فيجب انقضاء، هذه المدة في حال الهدوء والاستقرار وقد حدد المرسوم الرئاسي الخاص بتقرير حالة الحصار عبر كامل التراب الوطني ابتداءً من 1991/06/04 لمدة 04 أشهر، وتم رفعها يوم 1991/09/29 أي قبل انتهاء المدة في الإعلان، وذلك موجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 1991/09/22 والذي أظهر رئيس الجمهورية استشارة المجلس الأعلى للأمن فقط.

ومنه فرضت حالة الحصار مبدئياً أن يكون التسيير من سلطة مدنية (الشرطة) إلى السلطة العسكرية (الجيش الشعبي الوطني).

والردع تتولاها المحاكم العسكرية بشرط توفر أمرين:

- أن تكون الجرائم تمس أمن الدولة.

- إحالة هذه القضايا للمحاكم العسكرية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لحالة الطوارئ حيث تنص المادة (01) من مرسوم إعلان حالة الطوارئ على «تعلن حالة الطوارئ مدة 12 شهراً على امتداد التراب الوطني من 1992/02/09، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد»<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 1991/09/22 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر رقم 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، المرجع السابق

وهذه المدة مقدرة بنسبة ولحد الساعة مازالت سارية المفعول رغم الاحتجاجات المتواصلة من طرف الأحزاب السياسية. والمجتمع المدني، حيث لم يتمكن من التأثير على قرار رئيس الجمهورية من أجل رفع هذه الحالة.<sup>1</sup>

أما إذا كانت المدة لم تكن للإعادة انتساب الأمن والاستقرار داخل الوطن، فإن المادة 2/105 من الدستور: تعطي لرئيس الجمهورية حق تمديد هذه المدة، لكن مرهون بالموافقة المسبقة للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين، وفي ذلك ضمانات الحماية وحرية المواطنين من تعسف رئيس الجمهورية في ممارسة هذا الاختصاص، وتنص هذه المادة على «ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً».<sup>2</sup>

في حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، فإن رئيس الجمهورية أن يقرر رفعها، إلا أنه من ناحية أخرى لا تعد الموافقة المسبقة للبرلمان على رئيس الجمهورية، لأن الدستور لم يحدد مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار بل ترك الحرية الكاملة في ذلك لرئيس الجمهورية حيث أن تدخل البرلمان في هذا الحال ليس أكيد بل لرئيس الجمهورية الصلاحية في أنه يستغني عن ذلك إذا حدد مدة طويلة لحالة الحصار أو الطوارئ بحيث لا تحتاج أصلاً إلى تمديد المدة.<sup>3</sup>

ويذكر الدكتور السعيد بوالشعير أن تقييد تطبيق هذا النظام الاستثنائي بالعامل الزمني جاء به دستور 1989 وأبقى عليه الدستور الحالي لسنة 1996، في حين لم تتضمن المادة 119 من دستور 1976 هذا الشرط، وأكد أن هذا التطور الدستور الحاصل كان ايجابياً نظر لما يوفره من حماية أكثر للحقوق والحرية الأساسية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - قاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> - نص م 2/105 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - الأمين شريط، خصائص التطور الدستور في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة 1990، غير منشورة، ص 552.

<sup>4</sup> - السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 270.

## ثانيا: الشروط الشكلية:

لقد ألزمت المادة 105 من الدستور 1996 رئيس الجمهورية عند إعلان حالتها الطوارئ أو الحصار استشارة بعض الهيئات، والمؤسسات الدستورية. وهذه الاستشارة تهدف إلى تحديد درجة الخطورة التي تهدد النظام العام للدولة وكذا إلى إخفاء الشرعية على القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.<sup>1</sup> ومع كل هذه الاستشارة يبقى رئيس الجمهورية صاحب القرار في تقدير وإقرار حالة الطوارئ أو الحصار حيث لا يخضع إلا لإرادته، مما جعله صاحب السلطة الحقيقي وتمثل هذه المؤسسات حسب نص المادة المذكورة أعلاه.

## 1- المجلس الأعلى للأمن:

يعتبر مؤسسة دستورية موضوعة تحت تصرف رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء في كل القضايا الأمنية الوطنية.

ويتولى رئيس الجمهورية كيفية تحديده وتنظيمه وعمله<sup>2</sup>، وهذا طبقاً لنص م 105 من الدستور ويجب أن يعقد اجتماع للمجلس الأعلى للأمن الذي يتكون من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، وكذا رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني.

والهدف من اجتماع المؤسسة هو المناقشة والتحاور حول قرار تطبيق حالة الطوارئ أو الحصار حتى وإن كان غير ملتزم إلا أنه يلعب دوراً كبيراً في أقدام ومساعدة رئيس الجمهورية على اتخاذ القرار من الناحية العملية ولقد تمت الإشارة إلى اجتماع المجلس الأعلى للأمن في ديباجة المرسوم الرئاسي 92-44.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - انظر، المادة 197 من الدستور الجزائري 1996، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 92-44 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ، المرجع السابق .

## 2- رئيسا غرفتي البرلمان:

من الواجب استشارتهما حيث أن لهما أهمية بالغة في ظل التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات خاصة إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية المطلقة داخل البرلمان. وهذه الاستشارة تعد ضماناً للحقوق والحريات للمواطنين، نظراً للدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي، من تشريع ورقابة.

وعلى هذا ألزمت المادة 105 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، قبل إعلان حالة الطوارئ لما في ذلك من أبعاد قانونية لأن بإعلان إحدى الحالتين يجوز إصدار مراسيم وقرارات تتضمن أحكامها لا يصح من:

- القاعدة.

- فرضها إلا بالقانون.

مثلا تقديم جرائم الجنايات وفرض عقوبات عليها.

## 3- استشارة رئيس الحكومة:

رئيس الحكومة هو عضو في المجلس الأعلى للأمن إلا أنه يجب استشارته بوصفه القطب الثاني للسلطة التنفيذية، وهو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكذا سير الإدارة العمومية<sup>1</sup> وهذا ما يجعله أكثر اطلاع على مختلف الأوضاع والتطورات الحاصلة في الدولة. حيث أنه يعد أهم جهاز يتولى تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في ، تقرير إحدى الحالتين ومن ثمة يكون على أتم الاستعداد بإتخاذ إجراءات مسبقة ضرورية.

ورئيس الحكومة هو رئيس السلطة التنفيذية، وواجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكما قلنا سابقاً أنه مطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع مما يستلزم استشارته في الموضوع لتجنبه سوء التقدير الموقف وإقرار وتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة إذا استدعت الضرورة تقرير إحدى الحالتين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 182-1 دستور الجزائر 1996، " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ".

<sup>2</sup> - السعيد بالشعير، المرجع السابق، ص 272..

## 4- استشارة رئيس المجلس الدستوري:

إن النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر في 06 أوت 2000<sup>1</sup> لا ينص على استشارة رئيس المجلس الدستوري بعيداً عن أعضاء مجلسه، لهذا فإنه لم يتطرق إلى مكانة الرأي الذي يبديه رئيسه بمفرده، وعليه فإنه من الناحية القانونية لا يعتبر رقابة على إعلان إحدى الحالتين، ومن ثم فإن استشارة رئيس المجلس الدستوري عن تقرير إحدى الحالتين لا تعد قيداً على سلطة رئيس الجمهورية في ذلك.

ومنه فإن استشارة رئيس الجمهورية لرؤساء هذه المؤسسات الدستورية هو إخفاء صفة المشروعية على تصرفاته بإعلامهم بها وليس التقييد بأرائهم<sup>2</sup>.

والسبب أيضاً في استشارته كونه يتأسس الهيئة المكلفة بضمان احترام الدستور<sup>3</sup> ورعاية الحقوق والحريات العامة.

وأنه مكلف بتولي رئاسة الدولة في حال اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة الدولة<sup>4</sup>.

ونشير في الأخير أن الدستور لم ينص على كيفية إنهاء حالي الطوارئ والحصار.

ونستنتج مما سبق أن قرار إعلان حالة الطوارئ، أو الحصار، هو اختصاص ينهض به رئيس الجمهورية وحده، ولا يجوز له أن يفوضه لغيره، ويكون ذلك بمرسوم رئاسي لا يخضع لتوقيع رئيس الحكومة إلا أن رئيس الحكومة بدوره يشارك في تنفيذ وتنظيم ذلك بواسطة مراسيم تنفيذية ونذكر على سبيل المثال.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 2000.

<sup>2</sup> - عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 135.

<sup>3</sup> - تنص المادة 182 الفقرة الأولى من دستور 1996 على ما يلي: "...." المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - مقتضى نص المادة 102 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 "وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة"، المرجع السابق .

رئيس الحكومة سابقاً «أحمد غزالي» أنه أصدر أربعة مراسيم تنفيذية، تنفيذاً للمرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 14/11 الموافق لـ 04 جوان 1991م الذين يتضمن تقرير حالة الحصار، الذي أصدره الرئيس الشاذلي بن جديد.

#### الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على إعلان حالتها الطوارئ والحصار:

لقد تم إعمال هذين النظامين واقعياً، حيث تم تقرير حالة الحصار بمقتضى المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في: 04 جوان 1991<sup>1</sup>، والتي كانت تهدف حسب المادة 02 من ذات المرسوم إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية، وحالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في: 09-02-1992<sup>2</sup> وكانت ترمي إلى تحقيق نفس الأهداف حسب المادة 02 من ذات المرسوم مع إضافة المحافظة على أمن الأشخاص والممتلكات، ولقد اعتمد رئيس المجلس الأعلى للدولة في ذلك الوقت في الوقت في تسبيب القرار بوجود مساس خطير ومستمر للنظام العام عبر العديد من مناطق الوطن، وكذا التهديدات التي استهدفت استقرار مؤسسات الدولة، أمن المواطنين والسلم المدني.

وبالتالي بناء على هذين المرسومين لا نسجل فروقا هامة بينهما، ما عدا فيما يتعلق بالجهة العادية، مع استفادتها من توسيع في اختصاصاتها بدءاً بالحكومة المخولة طبقاً للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 92-44<sup>3</sup> اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية الداخلة في نطاق اختصاصها، بما يتماشى مع تحقيق الغرض المرجو من وراء إعلان حالة الطوارئ، ويتولى رئيس الحكومة الإشراف العام على كافة الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ عن طريق توجيهاته العامة التي يلتزم وزير الداخلية والجماعات المحلية والولاية بتنفيذها، كما خولت المادة

<sup>1</sup> - جريدة رسمية عدد 29، مؤرخة في: 12-06-1991، صفحة 1087.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 44/92 ، المرجع نفسه.

03 من ذات المرسوم والمتممة بالمرسوم الرئاسي 92-320<sup>1</sup> للوزراء إمكانية إتخاذ أي تدبير من شأنه وقف نشاط أية شركة، جهاز، مؤسسة، هيئة أو غلقها بغض النظر عن طبيعتها أو اختصاصها متى ثبت أن نشاطها يشكل خطراً على النظام، الأمن العام، المؤسسات والمصالح العليا للبلاد، وذلك بموجب قرار وزاري لمدة أقصاها 06 أشهر، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون محلاً للطعن وفقاً للقوانين السارية المفعول.

كما يتمتع وزير الداخلية والجماعات المحلية باتخاذ كل القرارات التي تهدف إلى حفظ النظام العام، واستتبابه كإنشاء مراكز للأمن طبقاً للمادة 04، وبإمكانية أيضاً تفويض أمر قيادة العمليات الرامية إلى استتباب الأمن على نطاق محلي أو دوائر إقليمية محددة إلى السلطة العسكرية وفقاً للمادة 209<sup>2</sup>، إضافة إلى إمكانية تحويل القضايا المتعلقة بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة بصرف النظر عن مرتكبيها إلى المحاكم العسكرية وهذا ما تضمنته المادة 10.3<sup>3</sup>

أما فيما يخص الولاية فهم يتمتعون بكل صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية على مستوى إقليم ولا يتهم، مع مراعاة توجيهات رئيس الحكومة ووزير الداخلية، وإن كان ذلك لا يعد إلا تكريساً للصلاحيات الواردة في قانون الولاية بمقتضى المادتين 95 و 98، واللتان بمقتضاهما يتولى السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى الولاية، وكذا التنسيق بين أعمال مصالح الأمن في الولاية، أي أن المرسوم لم يأت بجديد فيما يخص صلاحيات الوالي.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر رقم 10 ، المؤرخة في

09 فيفري 1992 والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92

/ 320 المؤرخ في 09 فيفري 1992 .

<sup>2</sup> - المادة من 09 قرار وزير الداخلية مؤرخة في 10 فيفري 1992 المتضمن إنشاء 05 مراكز للأمن في الصحراء ، ج ر

رقم 11 المؤرخة في 11 فيفري 1992.

<sup>3</sup> - المادة 10 ، المرجع نفسه.

في حين يتم في حالة الحصار تفويض كل صلاحيات السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة إلى السلطة العسكرية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 91-196.

وهنا يكمن الاختلاف الجوهرى بين حالة الطوارئ والحصار، وتلحق الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية، وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها (الفقرة 02 من الماد 03).

غير أن صدور القرار الوزاري المشترك بين وزيرى الدفاع الوطني والداخلية تطبيقا للمادتين 04 و 09 من المرسوم الرئاسي رقم 92-144<sup>1</sup> المتضمن إعلان حالة الطوارئ قضى بشكل نهائي على هذا التمييز الباقي بين الحالتين في النظام الجزائري، حيث نجد أن سلطة حفظ النظام العام قد حولت بشكل شبه نهائي إلى الجهات العسكرية ممثلة في قيادة الناحية العسكرية والقطاعات العسكرية، وكذا القادة الجهويين للدرك الوطني، وذلك باعتبارها سلطات مفوضة بإدارة عمليات استتباب النظام العام على المستوى المحلي<sup>2</sup>، إضافة إلى وضع مختلف مراكز الأمن التي أنشأت عبر مناطق مختلفة من الوطن بموجب قرارات من وزير الداخلية تحت إدارة السلطات العسكرية المختصة بموجب التفويض الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك.

ونسجل من خلال تطبيق الحالتين فرض الكثير من القيود عن الحريات العامة والحقوق ويتعلق الأمر بالنسبة لحالة الطوارئ بـ:

تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، تنظيم نقل وتوزيع السلع الأساسية والمعدات، تقييد الحق في اختيار محل الإقامة كفرض الإقامة الجبرية على بعض الأشخاص، الأمر بالتفتيش ليلا أو نهارا، الغلق المؤقت لقاعات العروض والاجتماعات،

<sup>1</sup> المواد 02، 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ ج ر رقم 11، مؤرخة في: 11 فيفري 1992، ص 298 ، 299.

<sup>2</sup> المادة من 09 قرار وزير الداخلية المتضمن إنشاء 05 مراكز للأمن في الصحراء ، المرجع السابق، ص 390.

منع المظاهرات، إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، تسخير العمال أو المؤسسات العمومية أو الخاصة للقيام بنشاطاتهم المهنية المعتادة في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي<sup>1</sup>، الأمر من طرف وزير الداخلية بوضع أي شخص راشد في مركز للأمن عندما يتضح انه يأتي بنشاط يشكل خطراً على النظام، والأمن العموميين، أو يعرقل السير الحسن للمصالح العمومية بمقتضى المادة 05 من المرسوم الرئاسي 92-44، كذلك حل أو تعليق نشاط المجالس أو الهيئات التنفيذية البلدية عن طريق الحكومة، وتعويضها بالمنذوبات التنفيذية متى ثبت تعطيلها للعمل الشرعي للسلطات العمومية طبقاً للمادة 08 من نفس المرسوم.

أما فيما يخص حالة الحصار، فإن الآثار المترتبة على تطبيقها طبقاً للمرسوم الرئاسي 91-196 تمثلت أساساً في:

منح السلطات العسكرية إمكانية اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري، أو الوضع تحت الإقامة الجبرية في حق أي شخص يتضح أن نشاطه خطير، وهذا ما نصت عليه المادة 04، وذلك بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام المنشأة على مستوى كل ولاية تحت رئاسة السلطة العسكرية المعينة قانوناً، وتتكون من الوالي، محافظ الشرطة الولائية، قائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس القطاع العسكري عند الاقتضاء، وشخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة العامة (المادة 05) وتتولى دراسة، تقديم النصح والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاستثنائية طبقاً لهذا المرسوم (المادة 06)، ويكون من حق أي شخص تم اعتقاله أو وضعه تحت الإقامة الجبرية أن يرفع طعناً حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة (المادة 04)، ويمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة القيام بتفتيشات ليلية أو نهائية للمحلات العمومية، والخاصة والمساكن، ومنع إصدار المنشورات والاجتماعات، والنداءات العمومية التي تهدد الأمن العام والأمر بتسليم الأسلحة والذخائر (المادة 07).

<sup>1</sup> المواد 04، 05، 06 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المرجع السابق.

كما أنه بإمكان السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أيضا تضيق أو منع مرور الأشخاص، أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية، تنظيم مرور وتوزيع المواد الغذائية وبعض المعدات، منع الإضرابات التي تمس بالنظام العام، إقامة مناطق إقامة منظمة لغير المقيمين منع إقامة أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يؤثر على النظام العام وحسن سير المرافق العامة الأمر بتسخير الموظفين، المؤسسات العمومية، أو الخاصة للقيام بنشاطاتهم المعتادة في حالة الاستعجال (المادة 08)، إمكانية توقيف نشاط أية جمعية بواسطة مرسوم تنفيذي إذا ما تأكد ممارسة رئيستها أو أعضائها لأعمال مخالفة للقوانين (المادة 09)، إمكانية توقيف أو حل المجالس المحلية المنتخبة أو التنفيذية، وتعويضها بالمنذوبات التنفيذية (المادة 10)، إمكانية إحالة القضايا المتعلقة بالجنايات والجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أمن الدولة على المحاكم العسكرية مهما كانت صفة مرتكبها (المادة 11).<sup>1</sup>

يتبين لنا أن الصلاحيات السابقة تمس وتحد حريات فردية عامة تحرص دساتير دول العالم على حصانتها من كل اعتداء عليها، فهي تتعلق بحرمة المسكن، حرية الإقامة والتنقل، حرية التجارة، حرية النشر والاجتماع، وهي كلها حريات مقدسة لا يجوز المساس بها إلا عند الضرورة القصوى، وبالقدر اللازم الذي يقتضيه الظرف الاستثنائي فاحترام هذه الحريات الأساسية، وحمايتها من أي اعتداء عليها واجب ملقى على عاتق كل السلطات العامة في الدولة سواء كانت مدنية أو عسكرية<sup>2</sup>، كما تشير أيضا إلى أن حلول السلطات العسكرية محل السلطات المدنية لمباشرة صلاحيات الضبط الإداري على إثر إعلان حالة الحصار لا يكون كليا وتلقائيا، وإنما يقتصر على تلك التي تراها السلطات العسكرية ضرورية للمحافظة على النظام العام، فهي عن مكنة قانونية تلجأ إليها السلطات العسكرية لتجريد وحرمان السلطان

<sup>1</sup> - المواد 8، 10، 9، 11 من المرسوم الرئاسي 44/92، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - علي الخطار، المرجع نفسه، ص 129.

المدنية من اختصاصاتها، مع استمرار هذه الأخيرة في ممارسة صلاحياتها التي لم تنتقل إلى السلطات العسكرية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية و حالة الحرب

### الفرع الأول: الحالة الإستثنائية

إن سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية مرتبط بتفاد الخفر على أمن الدولة ومن قدر رئيس الجمهورية إعلان هذه الحالة وغب عليه استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، وكذا أخذ رأي المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، والحالة الاستثنائية غير محددة مدة فلرئيس الجمهورية تقرير إنهاؤها ولكن بنفس إجراءات اتخاذها.<sup>2</sup>

ونصت المادة 107 والتي هي مستوحاة من المادة 78 من الدستور الفرنسي المادة 16 لسنة 1958<sup>3</sup> وتقابل م 87 لدستور 1989<sup>4</sup> الجزائري أيضا م 120 لدستور 1976<sup>5</sup> وأخيراً المادة 107 السابقة للذكر من دستور 1996.<sup>6</sup>

ونصت م 107 من الدستور الجزائري " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخفر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - علي الخطار، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - عزري الزين ، الاعمال الادارية ومنازعاتها.محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق .نظام كلاسيكي والسنة الاولى ماستر تخصص قانون اداري ،ط2009.

<sup>3</sup> - المادة 16 من الدستوري1958الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 وحتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية سنة2008

<sup>4</sup> -المادة 87 من الدستوري الجزائري 1989، المرجع السابق

<sup>5</sup> -المادة 120من الدستور الجزائري 1976

<sup>6</sup> - مولود ديدان، مباحث في ق الدستور والنظم السياسية،ط2009 ،دار بلقيس للنشر،الجزائر،ص 402.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوباً.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. وما أقرته المادة أن هذا المبدأ محيط بعدة شروط موضوعية وأخرى شكلية، حيث أن المادة ترتب عنها تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية إلا أن المؤسس الدستوري اشترط لإمكانية تطبيق رئيس الجمهورية للمادة 107 عدة شروط كما قلنا سابقاً موضوعية وأخرى شكلية.

ومنحت هذه المادة لرئيس الجمهورية سلطة تقرير اللجوء إلى الحالة الاستثنائية إلا أنها قيدت سلطة بوجوب تلك الشروط والتمثلة في:

#### أولاً: الشروط الموضوعية:

للدخول في حالة الاستثنائية يتعين أن تواجه خطراً يهدد موضوعات محددة في الدستور حيث أن الخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى "كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهدد بالانقراض والزوال" وتوافر الخطر بهذا المعنى يجب أن نعلن أعمال المادة 107 وتكون البلاد مهددة بخطر داهم عندما يكون الخطر مؤكداً، ولم يكن في المقدر التنبؤ به حتى يمكن الاستعداد لمواجهته، أو كان هذا الخطر قد وقع بالفعل ولكن لم ينته بعد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 107، من دستور الجزائر 1996 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 143.

أما إذا كان الخطر متوهماً أو كان من الممكن التنبؤ بوقوعه لفترة طويلة بحيث يمكن الاستعداد لمواجهةته أو كان هذا الخطر قد وقع بالفعل وانتهى أثره، في هذه الحالات لا يكون بصدد خطر داهم، ولا يجوز لرئيس الجمهورية تطبيق م107.<sup>1</sup>

وهذا الخطر إذا أوشك الداهم أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها وهكذا توصف بالخطر الجسيم.

وعليه لا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال م 107 وممارسة السلطات الاستثنائية إلا في حالة كون الخطر داهماً في الحال وجسيمياً، كنشوب حرب أهلية داخلية أو مع دولة أجنبية أو قيام اضطراب عام يتخذ طابع التمرد، أو حدوث عصيان عسكري، ونجد المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1918، حيث أنها اشترطت أن يكون الخطر الذي يخول لرئيس الجمهورية استخدام سلطات الاستثنائية أن يكون الخطر جسيماً وحالاً.<sup>2</sup>

وألزمت م 107 أن يكون هذا التهديد الحال والجسيم متعلقاً بأحد القروض التالية:

- المؤسسات الدستورية.
- استقلال البلاد.
- سلامة ترابها.

وما نصت عليه المادة 107 نجد أنها اشترطت أن يكون الخطر الداهم على وشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة، وهذا الشرط يشمل السلطات العامة كالبرلمان أو إحدى غرفتيه، الحكومة والمجلس الدستوري....

ومن ثمة تتوقف عن أداء مهامها، ولا يشترط أن يكون قد أصابها الشلل، أو العجز الكلي حيث أن المادة نفسها طلبت انعقاد البرلمان وجوباً عند اللجوء إليها وهذا يعني أن البرلمان ليس

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 144.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 145.

في حالة عجز كلي أي مُطلت أي يكفي أن يقيد هذا الخطر لهذه الهيئات عن أداء دورها الدستوري بانتظام.

ويجب على رئيس الجمهورية أن لا يبقى ينتظر إلى غاية الوصول إلى درجة الشلل الكلي لها حتى يعلن عن هذه الحالة حيث أنه يعتبر بمثابة الإنذار المكر الذي يدرك الخطر المهدد للسير العادي للمؤسسات الدستورية، أو الاستقلال الوطني، سلامة أراضيهِ.<sup>1</sup>

خلاصة القول أنه حتى يتمكن رئيس الجمهورية من إعمال المادة 107 واقعياً يجب أن يتوفر شرطان موضوعيان هما: قيام خطر حال وجسيم أولاً، ويوشك أن يصيب السير العادي للمؤسسات الدستورية، استقلال البلاد أو سلامة إقليمها، وهما شرطان شاملان ومكملان لبعضهما البعض يجب أن يتوفرا في نفس الوقت، ويعود لرئيس الجمهورية تقدير أمر تواجههما<sup>2</sup> وما يترتب على ذلك من ضرر، ومن ثمة يحدد متى يلجأ إلى استعمال المادة 107، وهذا ما يجعل من سبب إعلان الحالة الاستثنائية هو الآخر غير واضح ودقيق، ومضبوط بشكل كافي يسمح لنا بتفريقها عن سبب الضرورة الملحة الخاصة بحالتي الطوارئ والحصار.

إذن ففي كل الحالات رئيس الجمهورية وحده هو الذي يحدد فيما إذا كان هذان الشرطان الموضوعيان متوفران، أم لا من أجل اللجوء إلى إعمال المادة 107، وهو الرأي نفسه بخصوص تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1956.<sup>3</sup>

إن النص لم يتضمن أية إشارة توجب على رئيس الجمهورية تحديد مدة الحالة الاستثنائية واكتفى على أن إنهاؤها يتم بنفس الكيفية، وباتخاذ نفس الإجراءات الخاصة بإعلانها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -قاوي إبراهيم، المرجع السابق ص 135.

<sup>2</sup> - Jan Gicquel : op.cit, page 559.

<sup>3</sup> - الدستور الفرنسي لسنة 1956 الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 وحتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية سنة 2008 .

<sup>4</sup> - عمليا اكتفى رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للأمن فقط دون بقية الهيئات عندما أراد إنهاء حالة الحصار الثانية، ويظهر ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من 29 سبتمبر 1991.

ولكن قيده بالقيام لاستشارة بعض المؤسسات الدستورية، والسماع لبعضهما الآخر عند إعلانها، وكذلك على ضرورة اجتماع البرلمان وجوباً دون تحديد لدوره بشكل واضح، وهي تمثل الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية.

### ثانياً: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية في وجوب الاستشارة والاستماع إلى بعض الشخصيات السياسية والمؤسسات الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 105 فقرة 2 من دستور 1996 وعليه:

#### 1- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

نظراً للدور الذي يلعبه البرلمان كمثل للشعب في الحياة السياسية والقانونية، إضافة إلى ما تنطوي عليه هذه الحالة من خطورة، وهذا الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يشرك البرلمان من خلال رئيسي غرفته في قرار الإعلان يغطي بغض النظر عن حجم وفاعلية هذه المشاركة.<sup>1</sup> وخاصة دوره على الصعيد الداخلي في مجال التشريع والرقابة وما في ذلك من حماية لحقوق وحرريات المواطنين.<sup>2</sup>

ونذكر المادة 87 من دستور 1989 أنها لم تتضمن هذا الشرط إلا أنه تمت إضافته بمقتضى دستور 1996 في 107 منه.

#### 2- استشارة المجلس الدستوري:

إن استشارة المجلس لا تقتصر على الرئيس لوحده وإنما على المجلس ككل وسبب هذا يعود إلى أهمية القرار وخطورته على حقوق وحرريات الأشخاص، لما تعد هذه الاستشارة ضماناً وتدعياً لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى باعتبار المكلف بالسهر على احترام الدستوري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قايي إبراهيم ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> - عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 145.

<sup>3</sup> - بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 275.

ومنه نصت المادة 52 من التنظيم الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري على «عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام م 107-111 من الدستور، يجتمع ويبيدي رأيه فوراً».<sup>1</sup>

إلا أن الرأي الذي يصدره الدستوري هنا، ليس من قبل الآراء المطابقة أو الملزمة التي يصدرها بخصوص المسائل القانونية التي يخطر بشأنها بل هو من الآراء البسيطة التي تكون غير ملزمة للرئيس أن يعمل بها أو يهملها.

وبما أن رأي هذا الأخير يكون مسبباً وينشر في الجريدة الرسمية هذا يعطيه قوة معنوية هامة، سواء بالنسبة لرئيس الجمهورية بتدعيم موقفه دستورياً أمام المؤسسات الدستورية الأخرى، أو بالنسبة لأفراد المجتمع نظراً لخطورة اللجوء إلى المادة (107) على حقوقهم وحياتهم، خاصة أن المادة 107 لا تلزم رئيس الجمهورية بأن يوجه خطاباً للأمة.

يعلمها بقرار تطبيق م 107 ويشرح من خلاله الأسباب والدوافع التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار الاستثنائي.<sup>2</sup>

### 3- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

وذلك عن طريق الاجتماع به تحت رئاسة الجمهورية ويلعب دور كبير في تشخيص الخطر من خلال تقاريره وآرائه المؤسسة على الوقائع، ومعطيات أمنية وعسكرية<sup>3</sup> ويشترط الدستور على الرئيس الاستماع للمجلس الأعلى بالرغم من أنه رئيس حيث من خلال المعطيات المقدمة له أنه ينير له الطريق أمام رئيس الجمهورية الذي بعد التقدير والتقييم يتخذ القرار الذي يراه ملائماً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية ليوم 8 أوت سنة 2000، العدد 48.

<sup>2</sup> - عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 147.

<sup>3</sup> - قاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 138.

<sup>4</sup> - بو الشعير السعيد، المرجع السابق، ص 271.

تحت رئاسة رئيس الجمهورية أية، حيث يتم التبادل الآراء والمناقشات بين أعضاء تشكيلته التي تضم رئيس الحكومة والوزراء الذين بحكم احتكاكهم بواقع الحياة اليومية، فإن آرائهم تساعد على تقدير الموقف ونتائجه ومدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية من عدمها.<sup>1</sup>

ونجد أن رئيس الجمهورية يستمع إلى المجلس قبل إعلان الحالة الاستثنائية وهذا طبقاً للمادة 04/91 والذي يشكل من رئيس الحكومة والطاقم الوزراء الحكومي. ومنه كما قلنا سابقاً يتم تبادل الآراء والمناقشات وتقدير المواقف الآتية والمستقبلية الداخلية والخارجية.

ومن خلال ما سبق يتمكن رئيس الجمهورية من الإحاطة بجملة من الآراء تساعد على اتخاذ القرار الذي يتناسب مع الأوضاع.

ونذكر على سبيل المثال المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 نلاحظ فيها أن أول من يستشار هو الوزير الأول.<sup>2</sup>

ونجد أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالآراء التي تبديها هذه الشخصيات والمؤسسات، إلا أنه لا تخفى على أحد أهمية هذه الاستشارات واقعياً، حيث من الصعب العمل بالمادة 107 والدخول في الحالة الاستثنائية مع رفض الجهات هذه لذلك وخاصة أن رأي المجلس الدستوري الذي يكون منشوراً في الجريدة الرسمية للجمهورية.

### 5- اجتماع البرلمان وجوباً

لم يوضح النص الدستوري الهدف من وزراء هذا الاجتماع والدور الذي يلعبه يمكن للبرلمان أن يؤديه في هذه الحالة، إلا أن ذلك يمكّن للنواب متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار إضافة إلى ذلك حصول رئيس الجمهورية على شرعية إضافية صادرة من نواب الشعب بمناسبة قراره بإعلان الحالة الاستثنائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بو الشعير السعيد ، المرجع نفسه ، ص 275.

<sup>2</sup> - المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - محمد بورايو ، رئيس الجمهورية في ظل دستور 22 نوفمبر 1976 - دراسة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية -

(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون) كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص 37.

ومنه نستخلص أن ما إذا توفرت الشروط الموضوعية الخاصة بالحالة الاستثنائية وفقاً للمادة 107 من الدستور وإعلانها رسمياً من قبل رئيس الجمهورية مع احترام للشروط الشكلية التي حددتها نفس المادة، يصبح من حقه اتخاذ كل الإجراءات السريعة اللازمة للتصدي للخطر، والتي يستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، وقد نصت المادة السالفة الذكر الفقرة الثالثة منها صراحة على ذلك.

### ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على الإعلان للحالة الاستثنائية

والمقصود بها مجموع التدابير الاستثنائية التي يعمد رئيس الجمهورية إلى اتخاذها. وقد ذكر المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 142 من دستور 1996 على أن صلاحية رئيس الجمهورية باتخاذ أوامر في المجال المخصص للتشريع في حالة إعلانه للحالة الاستثنائية طبقاً للمادة 107، علماً أن الدساتير السابقة لأعوام: 1963 - 1976 - 1989 لم تذكر هذا النص.

وأصبح رئيس الجمهورية يكتسب الصلاحية حتى في ظل الظروف العادية وبهذا ما جاء في نص المادة 142 حتى وإن كانت تمارس بإجراءات أكثر تقييداً مقارنة بممارسة في ظل حالة استثنائية حيث لا يشترط هنا أن يكون البرلمان غائبا، كما لا يجب عليه أن يصرفها عليه في أول دورة له ليوافق عليها.<sup>1</sup>

وكما ذكرنا أن لرئيس الجمهورية أن يبين تشريعات في شكل أوامر تتخذ في مجلس الوزراء، وبموجبه تتمتع سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية وتجد نطاق ومجالات الحريات العامة، ويجتمع البرلمان وجوباً لأجل متابعة الأوضاع، وإقرار التوصيات اللازمة والمناسبة وتنتهي، الحالة الاستثنائية وهذا وفقاً لأشكال والإجراءات التي بموجبها تم الإعلان عنها.<sup>2</sup>

والرئيس الجمهورية وبموجب المادة 107 أن يعلق العمل ببعض نصوص الدستور، لأن هذه الحالة تمنحه حرية التصرف في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الحالة الاستثنائية ومع ذلك يوجد شرطان يردان على سلطة رئيس الجمهورية في أثناء هذه الفترة وهما:

<sup>1</sup> قاوي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع للنشر، الجزائر، بدون سنة ص 165-166.

1. يتمتع رئيس الجمهورية عن مباشرة إجراءات تعديل الدستور طيلة فترة عمله بالمادة 107 حيث أن رئيس الجمهورية أعطاه المؤسس الدستوري سلطة واسعة لتحقيق هدف أساس وهو إعادة الوضع إلى مكان عليه.

2. لا يحق لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نص عليه الدستور على أن اجتماع البرلمان بقوة القانون عند إعلان الحالة الاستثنائية وهذا ما نصت عليه المادة 04/107 على «يجتمع البرلمان وجوبا، وهذا النص يعتبر من الضمانات الأساسية التي تكفل للبرلمان مراقبة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية والتصدي لها»<sup>1</sup>

إن وجود البرلمان في حالة انعقاد دائم في ظل الظروف الاستثنائية من باب المجاملة الدستورية<sup>2</sup> فيرجع إليه إذا استدعت الحالة الاستثنائية إعلان التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 108<sup>3</sup> من الدستور حيث لا يمكن دستوريا إعلان ذلك في غياب الشعب .

### الفرع الثاني: حالة الحرب

ولقد نصت المواد التالية من الدستور 1996 م 108، 109، 110. على حالة الحرب حيث نذكر المادة 109 من دستور أنها تنص على: «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس وزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة»<sup>4</sup>.

من خلال نص المادة أنه إذا وضع عدوان خارجي أو كان على وشك الوقوع وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية، أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - قاوي إبراهيم مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> - الأمين شريط، المرجع السابق ص 553.

<sup>3</sup> - نص المادة 108 من الدستور 1996، المرجع السابق .

<sup>4</sup> - المادة 109 دستور الجزائر 1996، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 166.

وفي حالة إعلان الحرب يجتمع البرلمان وجوباً ويوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة وبموجبه يوقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب، ويأمر رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة، ويلزم الدستور الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة.<sup>1</sup>

يعلمها فيه بالدخول في حالة الحرب، وهو تصرف ضروري لأن حالة الحرب تفرض نتائج على حريات المواطنين وحياتهم في جميع المجالات، فلا بد من إطلاعهم على الوضع.<sup>2</sup>

وهي حالة حاسمة، تكون أشد وطأة من الحالة الاستثنائية وتتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية للأزمة لإعلانه.

### أولاً: الشروط الموضوعية

تتجلى في الشرطين بموجب نص المادة (109-1) من دستور 1996:

1. وقوع عدوان أو يوشك على أن يقع من جراء الإعتداء على البلاد، وهذا طبقاً للمعطيات الجوهرية، كتحصير العتاد العسكري وحشد الجيش وممارسة الأعمال التخريب والقتالية.
  2. خرق مجالها الجوي والبحري وإقليمها البحري.<sup>3</sup>
- وقد جعل دستور 1963 م 44 منه أن اختصاص إعلان حالة الحرب بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، غير أن دستور 1976 وبعد ذلك دستور 1989 و1996، جعلوا من إعلان حالة الحرب اختصاص وحيد لرئيس الجمهورية، لأن من غير المعقول أنه لا تقوم الدولة برد العدوان عليها وتبقى تنتظر موافقة البرلمان وحصولها على إذن منه.<sup>4</sup>
- خاصة أن اجتماعه ليس بالأمر اليسر.

<sup>1</sup> - قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 166، 167.

<sup>2</sup> - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> - سحنين أحمد، المرجع نفسه، ص 45.

<sup>4</sup> - قاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 144.

ورئيس الجمهورية هو المنتخب مباشرة من قبل الشعب ويمكنه التصرف لوحده في حكم الوظيفة التي يؤديها وباعتباره المسؤول عن الدفاع الوطني، والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهذا ما نصت عليه م 91 من دستور 1996.<sup>1</sup>

### ثانياً: الشروط الشكلية

تعتبر من أشد الشروط المعطن عليها في الحالات السالفة الذكر والمتمثلة في:

#### 1؛ استشارة رئيس غرفتي البرلمان:

هذا الشرط منصوص عليه في م 109 من دستوره باعتبارهما يشرفان على هيئة تمثيل مراقبة، نظر لما ينتج عن حالة إعلان الحرب من آثار بالغة اتجاه مهام الغرفتين المكونتين بموجب وقف العمل بالدستور في حالة الحرب.<sup>2</sup>

طبقاً للمادة 110 من 1996 التي تنص على فقرتها الأولى «يوقف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات».<sup>3</sup>

#### 1. اجتماع البرلمان وجوباً

بنصت عليه المادة 109 من دستور 1996 في فقرتها الثانية حيث يعقد اجتماعه بقوة القانون نظراً هذه الحالة يوقف العمل بالدستور، ورئيس الجمهورية هو القائم بتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري فيها، وهذا ما نصت عليه م 111 من دستور 1996.<sup>4</sup>

وبعدها يعرضها فوراً على البرلمان لتوافق عليهما صراحة كما أن للبرلمان صلاحية الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام<sup>5</sup>، وهو يمارس صلاحياته التي تتناسب مع ظروف الحرب

<sup>1</sup> - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - المادة 110 فقرة 1، دستور الجزائري 1996، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 42.

<sup>4</sup> - المادة 111 من دستور 1996، المرجع السابق .

<sup>5</sup> - صالح أحمد، سلطات رئيس الجمهورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية

، جامعة ورقلة، 2013، ص 42.

وفقاً للاعتبار المصلحة الوطنية التي تخل محل الحقوق والحريات كونها تتراجع نوعاً ما مقابل حماية مؤسسة الدولة.<sup>1</sup>

### 3. اجتماع مجلس الوزراء:

يكون ذلك تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس الحكومة والوزراء من أجل مناقشة قرار إعلان الحرب وإعلان الحرب، وتبادل وجهات النظر وتبنيه الحكومة بخطر الوضع حتى يكون كل الوزراء على استعداد ويكون الكل على مستوى قطاعه.<sup>2</sup>

### 4. الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

وهذا الأخير لا يلعب دور هاماً في مثل هذه الحالة بالذات وهذا بحكم اختصاص وهذا ما نصت عليه المادة 197 من الدستور الذي يؤهله لتقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية والذي لا يمكنه الاستغناء عنها في مثل هذه الظروف الخطيرة جداً حيث يقوم بالاستماع للأعضاء المجلس وتبيان وجهات نظرهم خاصة منهم الإستراتيجية والفنية، ومدى ملائمة إعلان الحرب أو تأجيل ذلك غير أن القرار النهائي يرجع إليه وحده.<sup>3</sup>

### 5. توجيه الخطاب للأمة

والغرض من ذلك هو إشعارها بإعلان الحرب، وما يترتب عليها من إتخاذ إجراءات ذات آثار قانونية خطيرة، لاسيما ما يتعلق منها بالحريات، والحقوق العامة والفردية.

إذا كان إعلان الحرب يحتم على رئيس الجمهورية استشارة الهيئات المنصوص عليها في المادة 109، ودون أن يكون ملزماً من حيث الأخذ بما ينتج عنه من آراء الأمر الذي يجعله يبسط يده على هذا الاختصاص دون منازع بتحويل من الدستور، وبالتالي يبقى خاضعاً لسلطته التقديرية، فإن سلطة إنهاء الحرب يشاركه فيها البرلمان طبقاً لما ورد في المادة 111 من الدستور حيث أن التوقيع على اتفاقيات الهدنة، ومفاوضات السلم يتم في مرحلة أولية من طرف

<sup>1</sup> - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص 53.

<sup>3</sup> - بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 279.

رئيس الجمهورية الذي يحيلها بعد ذلك على المجلس الدستوري لإبداء رأيه بخصوصها، وتبقى الكلمة الأخيرة للبرلمان بعد أن يتم عرض هذه الاتفاقيات والمعاهدات على كل غرفة منه من أجل الموافقة عليها صراحة.<sup>1</sup>

### ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على إعلان حالة الحرب:

يترتب على إعلان الحرب تعليق العمل بالدستور طيلة مدة الحرب، ومن ثمة ينفرد رئيس الجمهورية بالحكم، وهذا قد تنجز عنه مخاطر تمس بالحريات العامة، كما أنه يؤدي إلى تجاوز السلطة دون أن يكون بإمكان أية هيئة دستورية رد تجاوزاته<sup>2</sup>، كما يتولى رئيس الجمهورية كل السلطات بشكل مطلق بصريح المادة 109 من الدستور. بما في ذلك التشريع، وإن كان البعض يرى بأن البرلمان المجتمع وجوباً يبقى ممارساً للصلاحيات المخولة له بما يتماشى وظروف الحرب وذلك وفقا لروح المادة ومدلولها الحقيقي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 97.

<sup>2</sup> - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري-دراسة مقارنة-، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.489.

<sup>3</sup> - برقوق عبد العزيز، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون) ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2002، ص 118.

## المبحث الثاني: الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات استثنائية واسعة، يمارسها بصفة مفردة بدءاً بقرار إعلان كل ظروف الاستثنائية المنصوص عليها دستورياً، ونهاية بما يتخذه من إجراءات استثنائية خطيرة على الحريات، الحقوق العامة والفردية قد تصل إلى درجة مخالفة بعض أحكام الدستور كما هو الشأن في الحالة الاستثنائية، أو حتى تعليق العمل به كلية كما هو عليه الأمر في حالة الحرب.

إن منح أية هيئة سلطة معينة، وبالرغم من تحديد ضوابطها بنص الدستور والقانون لا يعني حتماً التقيد بها عند ممارستها فعلياً، حيث يبقى أمر التعسف في استعمالها قائماً، وهذا ما أكدته الممارسة العملية، ومن ثمة كان لبسط الرقابة بكل أوجهها أهميته البالغة في وضع حد لهذا التجاوز، غير أن ما تطرحه هذه الرقابة من إشكالات تقتضي البحث فيها يتعلق بطبيعة هذه الرقابة، أي الجهات المكلفة بالسهر عليها، وكذا موضوعها، أي المجالات التي تنصب عليها وأخيراً مدى فعاليتها، أي مدى تحقيقها للغرض المرجو منها، علماً أن النصوص الدستورية الخاصة بهذه الظروف الاستثنائية لم تتناول إطلاقاً موضوع الرقابة.

مبدئياً يمكن القول أن سلطات رئيس الجمهورية التي يمارسها بمقتضى الظروف الاستثنائية يمكن أن نتصور بشأنها خضوعها لرقابة البرلمان، المجلس الدستوري، والقضاء المختص، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

### المطلب الأول: الرقابة البرلمانية:

يستأثر رئيس الجمهورية بسلطة إعلان كل الحالات بدءاً بحالتي الطوارئ، الحصار الحالة الاستثنائية والحرب دون أدنى تدخل من طرف البرلمان، ما عدا إذا أراد رئيس الجمهورية تمديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار، حيث يكون ملزماً بطلب الموافقة منه، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من دستور 1996.

لإضافة إلى ما جاء في المادة 104 من دستور 1996 بخصوص عدم إمكانية تطبيق المواد من 105 إلى 109 منه خلال فترتي الخمسة والأربعين (45) يوماً، والستين (60) يوماً المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقدة بغرفتيه المجتمعين معاً.

وهكذا يكتفي البرلمان في ظل هاتين الحالتين (الطوارئ والحصار)، بمتابعة الأوضاع عن كثب وباستمرار على نحو يسمح له بتكوين تصور واضح حول الوضع الحقيقي الذي تعرف البلاد يمكنه من أخذ الموقف السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة بتقريره الاستمرار في حالة الطوارئ أو الحصار أو رفعهما، وأكد كذلك أنه بصدد بحثه هذه النقطة سوف يؤخذ في الحسبان مدى احترام رئيس الجمهورية لنصوص الدستور في ما تضمنته من شروط موضوعية لإعمالهما في البداية، وفيما إذا كانت الضرورة الملحة مستمرة لدرجة يتحتم معها تمديد المدة، وهو في ذلك يتحمل مسؤوليته التاريخية الكاملة أمام الشعب الذي منحه الثقة، و أو كل إليه مهمة الدفاع عن مصالحه، وحماية القانوني الجزائري الحالي، (حقوقه وحرياته<sup>1</sup>، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يمكن للبرلمان أن يبسط رقابته بطريقة غير مباشرة عن طريق استعمال كافة وسائل الرقابة المخولة له دستوريا في مواجهة الحكومة، باعتبارها الجهاز الذي يتولى تنفيذ ما يصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات، وما يتخذه من إجراءات استثنائية بهدف المحافظة على النظام العام خاصة رئيس الحكومة ووزير الداخلية.

أما بخصوص الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فقد ألزم المؤسس الدستوري البرلمان<sup>2</sup> أن يجتمع وجوباً إثر إعلان الحالتين، ويستمر في ذلك طوال فترة قيامهما.

<sup>1</sup> - برفوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> - يرى الأستاذ بوقفة عبد الله أن عدم إشراك البرلمان في إعلان الحالة الاستثنائية غير مقبول، ويجب أن يكون محل مراجعة دستورية وبالأخص المجلس الشعبي الوطني، لأن ما يدعم مكانته ليس تخويله سلطات واسعة، وإنما تمكينه من السلطات بطريقة لا يغلب عليها التفوق والانفراد في القرار، ....

وتكريس الدستور لمبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً في ظل الظروف العادية فما بلك في تزايد سلطاته في الظروف الإستثنائية إلى درجة استحواده عليها كلياً في حالة الحرب وهذا بنص صريح من الدستور.<sup>1</sup>

وكذلك نجد أن فكرة شل عمل الرئيس والضغط عليه عن طريق مساءلة الحكومة، وإجبارها على الاستقالة، وبالرغم من أنه لا يوجد نص صريح يمنع ذلك إلا أنها فكرة غير مجدية لأن الواقع هو أن الحكومة غالباً هي حكومة أغلبية برلمانية ومن الصعب أن يقوم البرلمان بإسقاطها، في ظل أزمة خطيرة تمر بها البلاد.

### المطلب الثاني: الرقابة الدستورية:

يناط بالمجلس الدستوري السهر على احترام الدستور، ومدى مطابقة النصوص الأدنى للنصوص الأعلى.

إن كل النصوص الدستورية المنظمة للمجلس الدستوري لم تمنح له أية سلطة في هذا الشأن، كما أن وجوب استشارته كإجراء شكلي واجب الإلتباع قبل اتخاذ قرار الإعلان، لا يمكن اعتبارها من الناحية القانونية ممارسة لرقابة مسبقة، لأن رأيه غير ملزم لرئيس الجمهورية في جميع الحالات، إلا إذا أراد الاستئناس به لضمان سلامة قراره، كما أنه لا ينشر كراي سابق.<sup>2</sup>

ونظراً لما لهذه الرقابة من اعتبار، وأهمية فلا مناص من التسليم بحق المجلس الدستوري في أن يدلي برأيه فيما يخص الإجراءات التي يبادر بها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية.<sup>3</sup>

لأنه إذا كان المجلس الدستوري يبسط رقابته على دستورية القوانين والتنظيمات في الظروف العادية فإننا نرى أنه من الأجدر أن تمارس هذه الرقابة أيضاً على سلطات الضبط الإداري الاستثنائية التي غالباً ما تؤدي إلى تقييد الحقوق، والحريات الفردية والجماعية بشكل يخرج كثيراً عن نطاق المألوف.

<sup>1</sup> - برفوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup> - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 471.

<sup>3</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1995، ص 152.

كما أنه ليس هناك ما يمنع المجلس الدستوري من ممارسة الرقابة على الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 142 في الحالة الاستثنائية، أما بخصوص الإجراءات والقرارات الاستثنائية المتخذة في ظل حالة الحرب، والحالة الاستثنائية فإنه إذا كان من الصعب الحديث عن احترام الدستور طيلة فترة الحرب، لأن العمل ينص الدستور يظل معلقاً إلى حين انتهائها، مع اجتماع كل السلطات بيد رئيس الجمهورية، فإن الأمر يبقى وارداً بخصوص بعض الإجراءات المتخذة بصدد الحالة الاستثنائية بالرغم من أن مخالفة بعض أحكام الدستور واردة أيضاً.<sup>1</sup>

في النهاية يتبين لنا أن الرقابة الدستورية هي الأخرى تبقى محدودة وقاصرة، لا يمكنها أن تطال قرار إعلان الظروف الاستثنائية، أما بشأن الإجراءات الاستثنائية والتدابير اللازمة للتحكم في الأوضاع الطارئة والمستجدة عموماً، والمخول رئيس الجمهورية دستورياً باتخاذها، فإن إمكانية رقابة المجلس الدستوري تبقى قائمة على الأقل من الناحية النظرية، لأن احتمال تحريكها فعلياً نسبتها ضئيلة لاسيما أن المجلس الدستوري لا يمكنه مباشرة صلاحياته إلا بعد إخطاره من طرف الجهات المخولة دستورياً، والمتمثلة في رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الرقابة القضائية.

إذا كانت الظروف الاستثنائية تخول رئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية لازمة للسيطرة على الوضع، واستعادة النظام العام حتى وإن كان ذلك على حساب مبدأ الشرعية أحياناً، فإن هذا لا يعني إطلاقاً التحلل الكلي من احترام هذا المبدأ حيث لا يجوز الخروج على قواعده، إلا إذا كان هذا الخروج السبيل الوحيد الممكن للدفاع عن كيان الدولة، ومؤسساتها وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض فقط، ولعل الضامن الوحيد لذلك هو الرقابة القضائية خاصة أمام هشاشة الرقابتين البرلمانية والدستورية، لاسيما أن هذه الإجراءات غالباً ما تطال الحقوق والحريات الفردية والجماعية. وإذا سلمنا بإمكانية هذه الرقابة عملياً، فهل تنصب على كل أعمال

<sup>1</sup> - وإن كان الدستور الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية مخالفة الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية عند تطبيقه لنص المادة 107، فإن جل فقهاء القانون الإداري والدستوري يؤيدون ذلك.

<sup>2</sup> - المادة 187 من دستور 1996، المرجع السابق .

الرئيس الاستثنائية من قرار الإعلان إلى غاية الإجراءات الأخرى الاستثنائية المترتبة عليه؟ أم أنها تقتصر على جزء منها فقط؟

بالنسبة لقرار الإعلان، فقد اختلف الفقه حول التكيف القانوني لقرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار حيث يرى البعض أنه يعتبر عملاً من أعمال السيادة<sup>1</sup>، في حين يعتبره البعض الآخر عملاً إدارياً عادياً كبقية القرارات الإدارية يخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً إذا لم تتوفر في هذا القرار الأسباب المنصوص عليها دستورياً، والتي تستلزم صدوره، أو إخلاله بإحدى الشكليات المقررة دستورياً<sup>2</sup>، كما تبقى التدابير المتخذة تطبيقاً لقرار الإعلان خاضعة لرقابة القضاء الإدارية المختص.

أما القرارات الأخرى الصادرة عن رئيس الجمهورية، والتي تأتي تطبيقاً للحالة الاستثنائية فإذا كانت تدخل في ميدان القانون - ونعني بها في الجزائر الأوامر - فهي غير قابلة لأي طعن أمام الجهات القضائية، في حين أن تلك التي يتخذها في المجال التنظيمية، فكما هو الشأن بالنسبة للتي تصدر في الظروف العادية يمكن الطعن فيها أمام القاضي الإداري، والحكم بإلغائها متى ثبت عدم شرعيتها سواء لكونها معيبة بعيب الإختصاص، مخالفة القانون، الانحراف في استعمال السلطة.

في الجزائر، وفي ظل سكوت النصوص الدستورية، وانعدام الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، نعتقد أنه إن حدث وتم مستقبلاً طرح هذه المسألة عليه فإن موقفه يكون غير بعيد عن موقف نظيره الفرنسي، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاصه بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية الذي تضمن الإعلان عن تطبيق المادة 16 من دستور 1958، واعتبره عمل من أعمال السيادة التي لا يملك تقدير شرعيته، أو رقابة مدة تطبيقه<sup>3</sup>، ونفس الشيء بالنسبة لقرار إعلان الحرب، حيث يبقى رئيس الجمهورية وحده صاحب حق تقدير وجود ظرف استثنائي، أو عدم وجوده، ولا يمكن للقضاء أن يتعدى هذا التقدير.

<sup>1</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 81.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي وأ/ شريف جاد الله، شأنية عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص

<sup>3</sup> - La décision du conseil d'Etat français du 02 mars 1962, relative au contrôle exercé sur les décisions prises en application de l'article 16 (Sieur Rubin de Servens).

خلاصة القول أن الظروف الاستثنائية في الجزائر تتميز بغياب الرقابة مع عدم تحديد للتدابير التي يجب أن تطبق، تفوق الشروط الذاتية، عدم كفاية الشروط الموضوعية، كثرة وتنوع الشروط الشكلية التي لا تشكل ضوابط مؤثرة وفعالة على سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ قرار الإعلان نظراً لتبعية الأجهزة التي تتم استشارتها إليه على نحو لا يسمح لها بمعارضته، وإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطته في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وهذا طبقاً لنص المادة 101 من دستور 1996.

# الخاتمة

## الخاتمة:

بالنظر لما تطرقت إليه أننا من خلال دراسة موضوع سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية إلى تحديد مفهومها من حيث أنها حالة فجائية توجد فيها الدولة مهددة، لمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة وحالة تهدف بأمنها أو سلامة حدودها أو حرمة ترابها ومؤسساتها الدستورية وطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو وحدة ترابها والوطنية، وكما فصلنا في بحثنا الأمور التي تستوجب اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة والضرورية لدرء هذه المخاطر والقضاء عليها وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية التي كانت عليها في الأول، وكذلك تنظيمها القانوني من حيث السوابق الدستورية لها في ظل دستور 1963 وكذلك الدساتير المتعاقبة وشروط قيامها.

أما في الظروف الغير العادية أو الاستثنائية، يتمتع رئيس الجمهورية بحقوق واسعة تؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد، المعترف بها دستوريا فيقدمها على أساس الحالة الاستثنائية.

وبالتالي فإن الأساس الذي اتبعه المؤسس الدستوري في منح الرئيس لهذه الصلاحيات هو مراعاة الظروف والتطورات والحاجة الماسة لهذه الصلاحيات وتطبيقها في إطارها القانوني وفقا للمصلحة البلاد على حساب الأفراد والصلاحيات المخولة له تتماشى وتختلف حسب اختلاف الظروف والمركز القانوني لرئيس الجمهورية في تطبيقه للسلطات والمشرع أعطى هذه الصلاحيات صفة الشرعية وذلك من خلال النصوص والمواد التي وضعها الدستور وفقا للتعديل الأخير.

وعليه فإن النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا للموضوع انه :

1- إن الظروف الاستثنائية تأتي مفاجئة وعلى السلطة التنفيذية مواجهتها باتخاذ الإجراءات اللازمة

2- يعد منصب رئيس الجمهورية أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر وهذا ما أولته أحكام الدستور.

3- باحتلال الرئيس في النظام السياسي الجزائري المركز القانوني الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر و السري انه يمارس اختصاصات لعهدة مدتها خمس سنوات مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته وما يترتب عن ذلك :

أ- ترجيح كفة رئيس الجمهورية لقيامه بتركيز السلطة بيده وجعلها مرتبطة في شخصه.

ب- توسيع صلاحيات الرئيس لتمتد إلى مجال السلطة التشريعية و القضائية .

ج- بقاء رئيس الدولة الممارس لسلطة وهو الممثل المباشر للشعب وكذا الحفاظ على الدولة و كيانها.

ومن خلال ما تقدم أعلاه وفي نظرنا يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التالية :

1- أمام هذه المشاكل المتكررة في العالم العربي والإسلامي ،وان الجزائر مرت بهذه المرحلة ودفعت باهظا أنذاك ، نجد أن المجتمع الجزائري بحاجة لنظام سياسي متين يرتكز على نظرية علمية تمكنه من الصمود في وجه تحديات العولمة الكاسحة

2- لا بد أن نكون أمام دولة قانون من خلال تبني لخصائص والسعي لتحقيقها على ارض الواقع لمسايرة الوضع الحضاري الإنساني واحتلال مكانة عالية وهذا عن طريق :

ا- بناء مجتمع مدني باستيقاظه ومعرفة مصالحه الحيوية وكيف يحميها من كيد الأعداء بفرض وجوده .

ب- ترقية الثقافة القانونية و الديمقراطية.

ج- تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الثلاث

ونستخلص من كل هذا أن لرئيس الجمهورية من الناحية النظرية مقيدة بنصوص هذه المواد، أما من الناحية العملية والتطبيقية فإن رئيس الجمهورية يقرر ويتخذ القرارات التي تفرضها الظروف التي تمر بها البلاد، وفقا للمركز السامي الذي وصل إليه عن طريق الشعب فهو الممثل لإدارة الشعب وبالتالي يمارس سلطته المطلقة تحت لواء الشعب الذي هو مصدر كل مصدر.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع :

### أولا: القوانين :

1. دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
2. الدستوري الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 89 - 18 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر رقم 9 المؤرخة في 1 مارس 1989.
3. الدستور الجزائري 1976 لسنة الصادر في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية.
4. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر رقم 10 ، المؤخة في 09 فيفري 1992 .
5. المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار، ج ر رقم 28 المؤرخة في 04 جوان 1991.
6. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر رقم 48، المؤرخة في 6 أوت 2000.
7. الدستور الفرنسي لسنة 1958 الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 وحتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية سنة 2008 .
8. المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22/09/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر رقم 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991،
9. قرار وزير الداخلية مؤرخة في 10 فيفري 1992 المتضمن إنشاء 05 مراكز للأمن في الصحراء، ج ر رقم 11 المؤرخة في 11 فيفري 1992.
10. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ ج ر رقم 11، المؤرخة في 11 فيفري 1992.
11. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر رقم 10 ، المؤخة في 09 فيفري 1992 و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 .

## ثانياً - الكتب:

1. أشرف للمساوي، أثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007
2. بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990.
3. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري-دراسة مقارنة-، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
4. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
5. سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية -في التشريع العراقي-، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981،
6. سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987
7. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991
8. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط 8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966
9. سمير داود سلمان، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015،
10. عبد الحميد الشواربي وأ/ شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف بالسكندرية، 2000.
11. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996
12. عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للكتاب- دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
14. قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإدارة الجزائري، 2001،

15. كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة -، ط 1،، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015
16. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع للنشر، الجزائر، بدون سنة.
17. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
18. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
19. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء،، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997.
20. مولود ديدان، مباحث في ق الدستور والنظم السياسية،، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
21. وجدي ثابت غربال، سلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
22. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج 1، ط 2،، ذون ذكر مؤسسة النشر، بيروت

### ثالثا- المذكرات :

1. الأمين شريط، خصائص التطور الدستور في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة 1990، غير منشورة.
2. برقوق عبد العزيز، ظوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
3. تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2003.
4. سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون)، جامعة الجزائر، 2005.
5. صالح أحمد، سلطات رئيس الجمهورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

6. قاوي إبراهيم، نطاق الوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية وحدودها، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عنابة، 2008.

7. محمد بورايو، رئيس الجمهورية في ظل دستور 22 نوفمبر 1976 - دراسة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية -، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون) ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 1984.

رابعا- لمقالات و الدوريات :

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.

2. إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 10، العدد4، أكتوبر وديسمبر 1966.

3. إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة الحكومة، السنة 37 العدد10، السنة 1966.

4. عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها.محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق نظام كلاسيكي والسنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، 2009.

5. علي الخطار، رقابة القضاء الإداري التي تستهدف المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم الإدارية، السنة 37، العدد1، جوان 1995.

6. علي الخطار، رقابة القضاء الإداري على مشروعية إجراءات الضبط الإداري، مجلة الإدارية ، الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، عدد 2، في ديسمبر 1995.

7. محفوظ سكيبة، محاضرات في القانون الإداري العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في جامعة اللبنانية، 1996.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. André de laubadère, Manuel de Droit Administratif, Paris, L.G.D.j, paris 1988.
2. Jan Gicquel : droit constitutionnel et institutions politique , 16 édition, montchestien ,1999.
3. La décision du conseil d'Etat français du 02 mars 1962, relative au contrôle exercé.

## الفهرس

خطة البحث.....	ص 1
المقدمة.....	ص 3
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الظروف الاستثنائية.....	ص 5
المبحث الأول: مفهوم حالة الظروف الاستثنائية.....	ص 6
المطلب الأول: تعريف حالة الظروف الاستثنائية.....	ص 8
الفرع الأول: الفقه.....	ص 8
الفرع الثاني: التشريع.....	ص 9
الفرع الثالث: القضاء.....	ص 9
المطلب الثاني: تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن النظم المشابهة لها.....	ص 10
الفرع الأول: التمييز بين حالة الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة.....	ص 10
الفرع الثاني: التمييز بين الظروف الاستثنائية والسلطة التقديرية.....	ص 13
المبحث الثاني: أساس حالة الظروف الاستثنائية وشروط قيامها.....	ص 18
المطلب الأول: أساس قيام حالة الظروف الاستثنائية.....	ص 18
الفرع الأول: فكرة الاستعجال.....	ص 18
الفرع الثاني: فكرة الأعمال الحكومية.....	ص 18
الفرع الثالث: فكرة الواجبات العامة للإدارة.....	ص 19
الفرع الرابع: فكرة الضرورة.....	ص 19
المطلب الثاني: شروط قيام الحالة الاستثنائية.....	ص 20
الفرع الأول: وجود الضرورة الملحة.....	ص 20
الفرع الثاني: اتخاذ الإجراءات المختلفة اللازمة لدرء المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة بالدولة.....	ص 22
الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.....	ص 25
المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار.....	ص 26
المطلب الأول: إعلان حالي الطوارئ والحصار.....	ص 26

26	الفرع الأول: حالة الطوارئ.....
27	الفرع الثاني: حالة الحصار.....
31	الفرع الثالث: القيود الواردة للإعلان لحالي الطوارئ و الحصار.....
37	الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على إعلان حالي الطوارئ والحصار.....
42	المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية و حالة الحرب.....
42	الفرع الأول: الحالة الإستثنائية.....
50	الفرع الثاني: حالة الحرب.....
55	المبحث الثاني: الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية.....
55	المطلب الأول: الرقابة البرلمانية.....
57	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية.....
58	المطلب الثالث: الرقابة القضائية.....

## ملخص الدراسة:

من خلال دراستنا السابقة، للموضوع المتعلق بسلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، نجد أنه في النظام الجزائري هناك اتحاد في جميع الدساتير التي عرفت الجزائر منذ 1963 إلى دستور 1996 المعدل سنة 2016، حيث أعطيت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف الغير العادية، وأيضا دراستنا على الحالة الاستثنائية حيث نتطرق إلى مفهومها ومعناها وخاصة من ناحية التشريع والفقهاء والقضاء، وكذلك التمييز بين نظرية الظروف الاستثنائية عن أعمال السيادة وأعمال السلطة التقديرية، وأساسها والشروط التي تقام عليها الحالة، وكل هذا درسناه في الفصل الأول من هذه الدراسة أما الدراسة الصلاحيات الموكلة لحالي الحصار والطوارئ وحالة الاستثنائية وحالة الحرب وما يترتب عنها من نتائج وما تمليه الظروف المحيطة بهذا الحالات حتى يخول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية إعلان هذه الحالات، بحيث انه يجسد وحدة الخطاب، ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويمثل الدولة في الداخل والخارج و ان مركزه السياسي الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بالاقتراع المباشر و السري وممنحه الدستور من اختصاصات وسلطات تجعله يتجاوز كل السلطات الثلاث .

واخيرا ذكرنا اهم عنصر في موضوع بحثنا وهو الرقابة على هذه السلطات والمتكونة

من ثلاث رقابات البرلمانية والدستورية واخيرا القضائية

